

الأحزاب السياسية والديمقراطية

من الناحيتين النظرية والعملية

إقرار قانون الأحزاب

POLITICAL PARTIES AND DEMOCRACY IN
THEORETICAL AND PRACTICAL PERSPECTIVES

ADOPTING PARTY LAW

KENNETH JANDA

كينيث جاندا

المعهد الديمقراطي الوطني للشؤون الدولية

NATIONAL DEMOCRATIC INSTITUTE FOR INTERNATIONAL AFFAIRS

الأحزاب السياسية والديمقراطية

من الناحيتين النظرية والعملية

إقرار قانون الأحزاب

كينيث جاندا

POLITICAL PARTIES AND DEMOCRACY IN
THEORETICAL AND PRACTICAL PERSPECTIVES

ADOPTING PARTY LAW

KENNETH JANDA

المعهد الديمقراطي الوطني للشؤون الدولية

NATIONAL DEMOCRATIC INSTITUTE FOR INTERNATIONAL AFFAIRS

المـعـهـدـ الـديـقـراـطـيـ الوـطـنـيـ لـلـشـؤـونـ الدـولـيـةـ هوـ منـظـمةـ غـيرـ رـيـحـيـةـ،ـ تـعـمـلـ فـيـ سـبـيلـ تعـزـيزـ الـدـيـقـراـطـيـةـ وـنـشـرـهـاـ عـلـىـ نـطـاقـ وـاسـعـ فـيـ العـالـمـ.ـ وـيـوـفـرـ المـعـهـدـ الـدـيـقـراـطـيـ الوـطـنـيـ المسـاعـدـةـ الـعـمـلـيـةـ لـلـقـادـةـ السـيـاسـيـنـ وـالـمـدـنـيـنـ،ـ مـنـ أـجـلـ تـطـوـيرـ الـقـيمـ وـالـمـارـسـاتـ وـالـمـؤـسـسـاتـ الـدـيـقـراـطـيـةـ،ـ مـسـتـعـيـنـاـ بـشـبـكـةـ عـالـيـةـ مـنـ الـخـبـرـاءـ الـمـتـطـوـعـينـ.ـ كـمـاـ يـتـعـاوـنـ الـمـعـهـدـ مـعـ الـدـيـقـراـطـيـنـ فـيـ كـلـ أـنـحـاءـ الـعـالـمـ،ـ بـهـدـفـ بـنـاءـ الـمـنـظـمـاتـ السـيـاسـيـةـ وـالـمـدـنـيـةـ،ـ وـصـونـ نـزـاهـةـ الـاـنـتـخـابـاتـ،ـ بـإـضـافـةـ إـلـىـ تـشـجـعـ مـشـارـكـةـ الـمـوـاطـنـيـنـ وـتعـزـيزـ الـانـفـاتـاحـ وـالـمـسـاءـلـةـ فـيـ الـحـكـمـ.

جـمـعـ حـقـوقـ النـشـرـ وـالـطـبعـ مـحـفـوظـةـ لـلـمـعـهـدـ الـدـيـقـراـطـيـ الوـطـنـيـ لـلـشـؤـونـ الدـولـيـةـ (NDI) ٢٠٠٥ـ.ـ وـيـكـنـ نـسـخـ أـجـزـاءـ مـنـ هـذـاـ عـلـمـ وـ/ـأـوـ تـرـجمـتـهـ لـأـمـدـافـ غـيرـ تـجـارـيـةـ،ـ شـرـطـ ذـكـرـ الـمـعـهـدـ الـدـيـقـراـطـيـ الوـطـنـيـ مـصـدـرـاـ لـلـمـادـدـ المـشـورـةـ،ـ وـإـرـسـالـ أـيـةـ تـرـجمـةـ إـلـىـ الـمـعـهـدـ.ـ النـسـخـةـ الـأـصـلـيـةـ مـطـبـوعـةـ فـيـ الـلـوـلـاـيـاتـ الـمـتـحـدةـ الـأـمـيـرـكـيـةـ.

ترجمـةـ نـاتـالـيـ سـلـيـمانـ -ـ تـارـيـخـ ١٩ـ/ـ٠٦ـ/ـ٢٠٠٦ـ.ـ الـمـعـهـدـ الـدـيـقـراـطـيـ الوـطـنـيـ لـلـشـؤـونـ الدـولـيـةـ،ـ بـيـرـوـتــ لـبـانـ.ـ طـبـعـ فـيـ لـبـانـ.ـ الرـجـاءـ الـامـتـنـاعـ عـنـ تـرـجمـةـ النـصـ الـعـرـبـيـ إـلـىـ لـغـاتـ أـخـرـىـ زـأـمـاـ نـسـخـ مـقـتـضـافـاتـ لـأـهـافـ غـيرـ تـجـارـيـةـ فـجـائـزـ،ـ شـرـطـ ذـكـرـ الـمـعـهـدـ مـصـدـرـاـ لـلـمـادـدـ المـشـورـةـ.

2030 M STREET, NW
FIFTH FLOOR
WASHINGTON, DC 20036
TELEPHONE: 202-728-5500
FAX: 202-728-5520
WEBSITE: WWW.NDI.ORG

٢٠٣٠ شـارـعـ إـمـ،ـ شـمـالـ غـربـ
الـطـابـقـ الـخـامـسـ
واـشـنـطـنـ الـعـاصـمـةـ،ـ ٢٠٠٣٦ـ
تـلـفـونـ:ـ ٥٥٠٠ـ ٢٠٢ــ٧٢٨ــ٧٢٨ـ
فاـكـسـ:ـ ٥٥٢٠ـ ٢٠٢ــ٧٢٨ــ٧٢٨ـ
الـمـوـقـعـ الـإـلـكـتـرـوـنـيـ:ـ www.ndi.org

الـرـجـاءـ إـرـسـالـ أـيـّـ تـعلـيقـ أوـ سـؤـالـ حـولـ تـرـجمـةـ هـذـاـ الـكتـيـبـ إـلـىـ:ـ arabictranslation@ndi.org

تيـسـرـ طـبـعـ هـذـاـ الـكـتـابـ بـفـضـلـ الدـعـمـ الـذـيـ قـدـمـهـ مـكـتبـ الـدـيـقـراـطـيـةـ وـشـؤـونـ الـحـكـمـ،ـ وـالـمـكـتبـ الـمعـنـيـ بـشـؤـونـ الـدـيـقـراـطـيـةـ وـالـتـزـاعـاتـ وـتـقـدـيمـ الـمـسـاعـدـاتـ الـإـنـسـانـيـةـ،ـ وـالـوـكـالـةـ الـأـمـيـرـكـيـةـ لـلـتـنـمـيـةـ الدـولـيـةـ،ـ وـفقـاـ لـأـحـكـامـ الـقـرـارـ رقمـ ٤٠ـ/ـ٠١ـ/ـ٠٠٠٤ــ٠٠ـ DGC-A-00-01-00004.ـ يـُـشـارـ إـلـىـ أـنـ الـأـرـاءـ الـوـارـدـةـ فـيـ هـذـاـ الـكـتـابـ صـادـرـةـ عـنـ الـمـؤـلـفـ وـلـاـ تـعـكـسـ بـالـضـرـورةـ وـجـهـاتـ نـظـرـ الـوـكـالـةـ الـأـمـيـرـكـيـةـ لـلـتـنـمـيـةـ،ـ الـدـولـيـةـ وـالـمـعـهـدـ الـدـيـقـراـطـيـ الـو~طنـيـ لـلـشـؤـونـ الد~ول~يـةـ.



فهرس المحتويات

TABLE OF CONTENTS

١	تمهيد
٢	نبذة عن سيرة المؤلف
٣	إقرار قانون الأحزاب
٤	ما هو "قانون الأحزاب"؟
٥	القوانين التي ترعى تنظيم الانتخابات والحملات والتمويل السياسي
٦	العلاقات القائمة بين مجموعات القوانين الأربع
٧	مصدر قانون الأحزاب الدستوري
٧	مسم عالمي لقوانين الأحزاب
٩	قوانين الأحزاب والسياسات الحزبية
٩	نماذج عن الأنظمة وأمثلة عن قوانين الأحزاب
١٠	نموذج التحضر
١١	نموذج الترخيص
١٢	نموذج التعزيز
١٣	نموذج الحماية
١٤	نموذج تحديد القواعد
٢٠	العوامل الضرفية والقضايا المحورية في قوانين الأحزاب
٢١	الضرورات المدنية: هل البلد على استعداد للتعاطي مع قانون الأحزاب؟
٢٢	مستوى القانون: هل نبدأ من الأعلى؟
٢٢	نوع الحزب: الغرض منه جمع المصالح أو إبرانها؟
٢٣	الأحزاب والرؤساء: هل من تضارب؟
٢٣	نوع الحكومة: برلمانية أم رئاسية؟
٢٥	الديمقراطية: بين الأحزاب أو داخلها؟
٢٥	خاتمة
٢٧	ملحق: قاعدة بيانات لقوانين الأحزاب

الأحزاب السياسية والديمقراطية من الناحيتين النظرية والعملية

إقرار قانون الأحزاب

د. كينيث جاندا، جامعة "نورث ويسترن"

سياسة التمويل السياسي، والأحزاب، وتوطيد الديمقراطية

د. مايكل جونستون، جامعة "كولغait"

التطورات في اتصالات الأحزاب

د. بيبا نوريس، مدرسة جون ف. كينيدي للعلوم السياسية، جامعة "هارفرد"

تطبيق الديمقراطية ضمن الأحزاب

د. سوزان سكارو، جامعة "هيستن"

مدير المشروع: فكتوريا كنافور

داعم المشروع: هانا أرنولد

المستشار: د. دنيز باير

مدير التحرير: د. جون غولد

المصمم الظاعي: ستيفاني ليفي

يود المعهد الديمقراطي الوطني أن يخص بالشكر كل من قدّم مشورته بصفة غير رسمية في سبيل صدور هذه السلسلة، بعنوان "الأحزاب السياسية والديمقراطية من الناحيتين النظرية والعملية"، وهم: د. راسل دالتون، مدير مركز دراسة الديموقراطية في جامعة كاليفورنيا، إيرفين؛ ود. دايفيد فاريل، رئيس الكرسي الأكاديمي "جان مونيه" للسياسة الأوروبية في جامعة مانشستر؛ ود. مايكل غالاغر، الأستاذ المساعد في العلوم السياسية في جامعة ترينيري، دبلن؛ ود. كاي لاوسن، الأستاذ الفخري في جامعة ولاية سان فرانسيسكو؛ ود. بول ويب، أستاذ السياسة في جامعة ساسكس، برايتون.

ولا ننسى أيضاً الإسهامات الإضافية التي قدّمتها لهذه السلسلة كل من سكوت بايتون، من مركز السياسة الوطنية؛ وجون بروتون، من الحزب الإيرلندي "فاین غایل"؛ ود. ديتريكيه، من مؤسسة فريدريك إبرت؛ وعضو البرلمان ماتياس أورسي، من حلف الديمقراطيين الأحرار في المجر؛ وطوماس ميليا، من بيت الحرية؛ وعضو البرلمان الأوروبي أنمي نيبيتز، من الحزب الليبرالي الفلمنكي في بلجيكا؛ ود. نوربرت فاغنر، من مؤسسة كونراد أدينauer؛ وطوني وورثينغتون، من حزب العمال في المملكة المتحدة.

لمزيد من المعلومات بخصوص برامج المعهد الديمقراطي الوطني المتعلقة بالأحزاب السياسية، أو للحصول على نسخ إلكترونية عن سلسلة مؤلفات الأحزاب السياسية والديمقراطية من الناحيتين النظرية والعملية، الرجاء زيارة الموقع الإلكتروني التالي:

<http://www.ndi.org/globalp/polparties/polparties.asp>

وهي تشير إلى الأخطار والعثرات التي تحتمل مواجهتها أثناء تنفيذ المشروع، وتصور الاعتبارات العملية التي ينبغي أن تدركها الأحزاب. بالإضافة إلى ذلك، تشجع هذه الأبحاث التعمق في عدّة موارد، وفي مقالات، وكتبٍ متّازة يستشهد بها المؤلفون والتمعّن فيها.

ويأمل القائمون على هذه الأعمال أن تساعده سلسلة "الأحزاب السياسية والديمقراطية من الناحيتين النظرية والعملية" القراء على فهم كلّ موضوعٍ فهماً أفضل، واستيعاب تعقيدات القضايا المدروسة. أمّا هذا البحث الذي يحمل عنوان "التطورات في اتصالات الأحزاب"، فيركّز على قنوات الاتصال المتاحة للأحزاب لتعزيز تواصلها مع المواطنين، وربط هذه التطورات بسياسات الاتصال التي يمكن أن تعتّمدها الحكومات لتحسين المنافسة الحرة والتزئيف بين الأحزاب.

وتقوم هذه السلسلة مقام اختبار متزوج فيه المعرفة النظرية بالبحث التجاري والتجربة العملية. وقد دعا المعهد الديمقراطي الوطني أربعة بحاثة بارزین لكتابه الأبحاث وإشراك مجموعة من الأفراد في كل مرحلةٍ من مراحل المسار - ومنهم قادة الأحزاب، وداعمة الديمقراطية، وبعض موظفي المعهد الديمقراطي الوطني، وأكاديميون مرموقون - في كل مرحلةٍ من مراحل هذا المسار، بدءاً من وضع إطار الاختصاص الأولي، وصولاً إلى مراجعة الخلاصات والمسودات. ويدين المعهد الديمقراطي الوطني بالفضل لعدد كبير من الأشخاص الذين ساهموا في صدور هذه السلسلة، لا سيما المؤلفين الذين شاركوا في مسار مضمّن قوامه التعاون، وتقبّلوا المعلومات الارتجاعية والتوجيهات بكل رحابة صدر، فضلاً عن مستشار المشروع، د. دنيز باير. كما يعرب المعهد الديمقراطي الوطني عن تقديره وامتنانه لمسؤولية البرنامج العليا، فيكتوريَا كانافور، التي تولّت إدارة المشروع منذ ولادته فكرته.

ويعرب المعهد الديمقراطي الوطني، أخيراً، عن شكره الخالص لما قدّمه الوكالة الأميركيّة للتنمية الدوليّة من دعم لتمويل هذا المشروع.

إيفان دوهرتى
المساعد الأعلى،
مدير برامج الأحزاب السياسية
كينيث وولاك
الرئيس

تحتاج الديموقراطية إلى أحزابٍ سياسية قوية وذات استمرارية، قادرة على تمثيل المواطنين، وتقديم خياراتٍ سياسية ثبتت قدرتها على ممارسة السلطة خدمةً للخير العام. إلا أنَّ اتساع الهوة بين المواطنين وقادتهم المنتخبين، والتراجع في النشاط السياسي، وتطور القوى المعادية للديمقراطية، يضع الأحزاب السياسية الديموقراطية في مواجهة تحدياتٍ مستمرة.

لقد عمل المعهد الديمقراطي الوطني مع أحزاب سياسية من مختلف الدول، لما يزيد عن عشرين سنة، سعياً إلى إشاعة أجواء سياسية أكثر افتتاحاً تمكن المواطنين من المشاركة مشاركةً ناشطة في تعزيز المسار الديمقراطي. ويقارب المعهد الديمقراطي الوطني مهمته، بصفته معهداً يعني بشؤون الأحزاب السياسية، من وجهة نظر عملية، فيقدم المساعدة من أجل تشجيع التطوير التنظيمي للأحزاب على الأمد البعيد، وتعزيز قدرتها التنافسية في الانتخابات المحلية والوطنية، ومساعدتها على المشاركة البناءة في الحكم. وينتّخذ هذا الدعم أشكالاً متعددة، بدءاً بالتدريب التفاعلي والممارسة الموجهة، ومروراً بالاستشارات، والموارد المكثفة مع حاجات الأحزاب التي تساعده هذه الأخيرة لتغدو منظماتٍ أكثر افتتاحاً وتمثيلاً للشعب.

لقد بادر المعهد الديمقراطي الوطني، في العام ٢٠٠٤، إلى إصدار سلسلةٍ من البحوث، تعالج أربعة مواضيع تمحور حول دور الأحزاب السياسية ووظيفتها. ويناقش البحثان الأولان، تحت عنوان "إقرار قانون الأحزاب" ، و"سياسة التمويل السياسي، والأحزاب، والتنمية الديمقراطيّة" ، الأنظمة وأالياتها التي تؤثّر على الأحزاب مباشرةً، فيما يتناول البحثان الآخران، تحت عنوان "تطبيق الديمقراطيّة ضمن الأحزاب" ، و"التطورات في اتصالات الأحزاب" ، الحكم والتنظيم داخل الأحزاب. وتهدف هذه الأبحاث مجتمعةً إلى تقديم معلوماتٍ مقارنة عن عناصر السياسة الحزبية، والاضاءة على الأنهاج المتبعة، وما يرافقها من أسبابٍ ونتائج. كما تدرس بعض تبعات أعمال الأحزاب السياسية أو استراتيجيةتها في كلٍّ منطقة.

لكنَّ هذه الأبحاث لا تقدم نظرياتٍ حول التنظيم الحزبي، ولا حلولاً فوريّة لمعالجة المشاكل التي تمت دراستها؛ بل إنّها تتناول العوائق والمقاربات الختمة المتعلقة بإنشاء أحزابٍ سياسية أكثر فعالية وشمولاً.

نبذة عن سيرة المؤلف

ABOUT THE AUTHOR

كينيث جاندا هو الأستاذ الفخرى في قسم بابيسون س. وايلد في جامعة "نورث ويسترن". شغل منصب مساعد رئيس تحرير الصحيفة العالمية "بارتي بوليتิกس" (Party Politics) منذ العام ١٩٩٥، وقد فاز في العام ٢٠٠٠ بجائزة صاموئيل إيلديرسفلد لـ"إنجازات المسيرة المهنية"، من الجمعية الأميركيّة للعلوم السياسيّة، عن البحوث التي أجرتها حول الأحزاب السياسيّة. كما نال من الجمعيّة نفسها، في العام ٢٠٠٥، جائزة أفضل البرامجيّات التعليميّة، بمشاركة فائز آخر. وكان قد أحرز الجائزة نفسها عام ١٩٩٢. ويندرج من مؤلفاته د. جاندا: "الأحزاب السياسيّة: مسح شامل لدول العالم" (Political Parties: A Cross National Survey ١٩٨٠)، و"الأحزاب وبيئةها: حدود الاصلاحات؟" (Parties and Their Environments: Limits to Reform? ١٩٨٢)، الذي شارك في تأليفه الكاتب روبرت هارمل. أمّا الكتاب المدرسي الذي ألفه بمشاركة كاتب آخر وتناول فيه الحكم الأميركي تحت عنوان "تحدي الديمقراطية" (The Challenge of Democracy)، فاستعمله مئات الكليّات في مختلف أنحاء البلد، وتمّ ترجمته إلى اللغات التشيكوسلوفاكية، والجورجية، والمغربية، والكردية، والروسية. وقد حاز جاندا شهادة الدكتوراه من جامعة إنديانا.

وقد وجدت هذه الأفكار أمثلة عنها في استعراض منهجي لقوانين الأحزاب غطّى ١٦٩ دولة، وفي تحليل تناول تجارب مُرّ فيها بعض الديمقراطيات الراسخة.

ما هو "قانون الأحزاب"؟ WHAT IS "PARTY LAW"?

تحتفل المعاني التي تحملها عبارة "قانون الأحزاب" باختلاف مُستعملتها، لا بل يختلف في شرحها الباحثون الضليعون في شؤون الأحزاب. فُيستخدم التعبير أحياناً للدلالة على النصوص الداخلية، كمواضيق الأحزاب أو أنظمتها الداخلية التي تحكم الأحزاب نفسها بوجوها. كما تشير عبارة "قانون الأحزاب" إلى مجموعة قوانين تضعها الدولة وتقلّي بها على الأحزاب ما يصبح القيام به أو ما يجب الامتناع عنه، أي الأعمال المشروعة وغير المشروعة في السياسات الخزينة. وتتضمن هذه النصوص عموماً قوانين تحدد مقومات الحزب السياسي، وأنواع النشاطات التي تجوز له مزاولتها، وأشكال التنظيم والسلوك الخزيني المناسب اتباعها. وفي معرض التمييز بين أنظمة الحزب الداخلية والأنظمة الخارجية التي تضعها الدولة له، عدّد ريتشارد كيتر ثلاثة أهداف ينصّ عليها قانون الدولة في ما يتعلق بالأحزاب السياسية:

١. تحديد مقومات الحزب السياسي. غالباً ما ينبع عن هذا التحديد مزيد من القوانين الخزينة التي تعين من له الحق في الوصول إلى صناديق الاقتراع، ومن يستفيد من الموارد العامة (كالإعانت أو وسائل البث الإعلامي)، ومن يشارك في الحكومة وبأيّ شكل يشارك فيها، إلخ...

٢. تنظيم أنواع النشاطات التي تحق للحزب مزاولتها. ويغطي هذا العنوان جمع الأموال وإنفاقها، ونشاطات الحملات، وموافقات الحزب المستخدمة في برامج الحزب وبياناته الانتخابية من القضايا الراهنة، إلخ...

٣. الحفاظ على الأشكال المناسبة من التنظيم والسلوك الخزيني. شكّلت هذه النقطة، في نظر كيتر، الهدف الأشد إثارة للجدل،

تواجه الديمقراطيات الناشئة المنكبة على إعداد قانون جديد للأحزاب مأزقاً يتمثّل في تحديد حجم صلاحيات الحكومة في وضع أنظمة ترعى شؤون الأحزاب، فيما يُنتَظَر من الأحزاب، بدورها، أن تُطلع المواطنين على برامجها، ليتسنى لهم الاختيار في ما بينها عند تحديد هوية حكومتهم. فإذا افتقرت الحكومة إلى قوانين تنصّ على ما يحق للأحزاب أو يحظر عليها، فقد تمارس الدول سياسات تعسفية تندم فيها المساءلة العامة أو تکاد. أمّا إذا سنت الحكومات قوانين حازمة تحدّد كيف يتعين على الأحزاب أن تنظم نفسها، وحملاتها، وعملها، يصبح متاحاً للدول شَيْ الأحزاب السياسية عن المشاركة في الشأن العام أو منعها منها.

يُذكّرنا هذا المأزق بوضع حِرج يطالعنا في حكاية "ذات الصفار الذهبية والدببة الثلاثة" (Goldilocks and the Three Bears)؛ فما هي "النسبة المثلثي" لكل مجتمع، من الأنظمة التي ترعى شؤون الأحزاب السياسية؟ ففيما يرثي أصحاب الخبرة إتاحة الفرص لإنشاء "نوع الحزب المناسب تماماً"، فقد تأني عبرة الحكاية التالي: قد لا تُخدم الديمقراطية أفضل خدمة عندما تتولى الدولة سنّ قوانين الأحزاب.

إنّ هذا البحث يشير إلى عدّة محاذير يتعين على الأحزاب التنبه إليها، ويطرح عدداً من الأسئلة التي يفترض فيها التوقف عندها حين صياغة قانون الأحزاب. يستعرض البحث خمسة ماذج تمثّل مختلف الأساليب التي اتبّعتها الدول في تنظيم الأحزاب، وهي سياسات إما تحظر الأحزاب وأنشطتها الخزينة، أو ترخص لها، أو تعزّزها، أو تحميها، أو تحّدّد لها قواعدها. قد يوّد قادة الأحزاب في الديمقراطيات الناشئة التوقف عند المسالك المتباينة التي اختارتتها الديمقراطيات العربية لإقرار قانون الأحزاب، أو عند الدور الذي لعبته العوامل المحلية في تحديد نمذج الأنظمة الخزينة الذي يلبي حاجاتهم خير تلبية. فمن شأن قانون أحزاب "مُفِرط في الرعاية"، مثلاً، أن يعرقل نشوء الأحزاب السياسية وتطورها، أو يُنْهي عن تشكيلها. إلا أنّ الحكومات قد تجد نفسها أمام تخمة من الأحزاب الصغيرة تزعزع الفوضى في الحكومة، حينما يوضع قانون أحزاب "مُقلّ في الرعاية".

عمد بعض الدول، ومنها كوريا الجنوبية، إلى وضع قوانين متمايزة - فضلاً عن قانون الأحزاب - ترعى الانتخابات، والحملات، ومسألة التمويل السياسي. وكل منها يتدخل مع قانون الأحزاب، وإن كان يرتكز، في جوهره، على جانب خاص به.

قانون الانتخابات. *الانتخابات الوطنية حدث حيوي*، يبادر فيه ملابس المخاطبين عادةً إلى الإدلاء بأصواتهم لصالح مئات المرشحين وعدٍ من الأحزاب، ويتوالى بعدها آلاف الموظفين الحكوميين عدد الأصوات وفرزها. وتتطلب هذه العملية المعقّدة اتباع قواعد دقيقة جداً في توجيه سلوكيات سائر اللاعبيين السياسيين. لذا يرتكز قانون الانتخابات بالدرجة الأولى على تحديد إطار هذه الانتخابات العام وطريقة إدارتها. وقد تبيّن، استناداً إلى دراسة حكومية أجريت في العام ٢٠٠٣، أنَّ قانون الانتخابات النافذ في المملكة المتحدة،

والذي تحدّثُ له في ما لا يقلّ عن ٣٦ تشريعياً يرقى إلى قانون الانتخابات البرلمانية الصادر عام ١٩٩٥، تالي تطويره فصولاً على مر السنين. لكن، مع أنَّ قانون تمثيل الشعب الصادر عام ١٩٨٣ كان قانوناً مدوّناً، فقد استجددَ منذ ذلك التاريخ أكثر من ١٩ قانوناً نافذاً و٦٣ تشريعياً فرعياً تعلق بالقانون الانتخابي.^٢

ويرى شاهين مظفر وأندرياس شيدلير، أنَّ قانون الانتخابات (الذي يشيران إليه بالمصطلح "الادارة الانتخابية") هو عبارة عن

المجموعة الأوسع من النشاطات التي تضع الإطار المؤسسي الشامل الذي تجري في ظله عملية الاقتراع والمنافسة الانتخابية وتحافظ على هذا الإطار. وهو ... يعني بتصميم المؤسسات التي تحدّد الأطر الأساسية للانتخابات الديموقراطية ... كما يتضمّن برنامج العمل القواعد الانتخابية التقليدية التي ترعى حقوق الاقتراع، وأصول التمثيل، وحجم المجلس، وأهمية الدائرة، وحدودها، وجدول الانتخابات الزمني.^٤

وعملأً بالاصطلاح المُتبع آنفًا في التمييز بين "قانون الأحزاب" و"قانون الأحزاب"، تستعمل عبارة "قانون الانتخابات" بالحروف المطبوعة السوداء للدلالة على النصوص القانونية الوطنية التي ترعى تنظيم الانتخابات، وإن كانت التسميات المتداولة حالياً تختلف ما بين دولة ودولة.^٥ أما مصطلح "قانون الانتخابات" الوارد هنا بالحروف المطبوعة العاديّة، فيدلُّ على مجموعة القوانين الانتخابية الخاصة بدولة من الدول. وتُستمدُ هذه المجموعة من قانون الانتخابات (في حال وجوده)، ومن النصوص التشريعية، والقرارات الإدارية، وقرارات المحاكم، والدستير الوطني.

لأنَّها تمثل تدخلاً في شؤون قيادة الحزب الداخلية وعلاقاته الاجتماعية. فقد تشرّط القوانين على الأحزاب إثبات انتخاب مسؤولي الحزب بأعضائه، فيما قد يشاء أحد الأحزاب اختيارهم في صفوف أعضاء مؤتمر الحزب. كما يُحتمل أن تفرض القوانين إحلال نوعٍ من المساواة بين الجنسين أو الأعراق، أو تشرّط الحفاظ على تواجد التنظيمات الخنزية في عدّة مناطق من الدولة. وتتشعّب الميزة، ولا شك، لتصرُّف أهداف سياسية أخرى تسعى الدول إلى تحقيقها بما تصوّغ من قوانين الأحزاب.^٦

إسناداً إلى كيتز، يعرّف هذا البحث "قانون الأحزاب" "party law" - وهي التسمية الشائع استعمالها بالإنكليزية - بمجموعة أنظمة مبنية على قوانين الدولة، تحدّد وضع الأحزاب السياسية القانوني، وتعيّن مقومات العضوية الخنزية، والشروط المحدّدة للأحزاب لتنظيم نفسها، وحملاتها، وإدارة أموالها، وما إليها... أمّا عبارة "قانون الأحزاب" "Party Law" - وهي التسمية الصحيحة بالإنكليزية - فقصد بها المدونات القانونية التي ترعى الأحزاب السياسية وتحمل عنواناً يطغى عليه طابع الوصف، من مثل : "قانون الأحزاب السياسي الألماني" ، أو "قانون الأحزاب السياسية" الخاص بكوريا الجنوبية.^٧

عندما يرد مصطلح "قانون الأحزاب" في هذا البحث بحروف مطبوعة سوداء، تُقصد به نصوص محدّدة من مدونة قانون الأحزاب، فيما يدلّ المصطلح عينه الوارد بأحرف مطبوعة عاديّة على مجموعة من القوانين الخنزية. فقانون الأحزاب الخاص بكلّ دولة يستمدُّ عناصره من نص قانون الأحزاب النافذ فيها (في حال وجوده)، إضافةً إلى استقاء عناصره من النصوص التشريعية، أو القرارات الإدارية، أو قرارات المحاكم، أو حتى من الدساتير الوطنية. إنَّ القوانين التي تلاحظ تعريف الأحزاب السياسية، وتركيبتها، وهيكليتها، ونشاطاتها تقع في جوهر قانون الأحزاب الذي يتمحور على الأحزاب السياسية باعتبارها تنظيمات. وتبرز حدود هذا القانون على ضوء ثلاثة مجموعات من القوانين ذات الصلة هي: قانون الانتخابات، وقانون تنظيم الحملات، وقانون التمويل السياسي.

القوانين التي ترعى الانتخابات وتنظيم الحملات والتّمويل السياسي

*Electoral, Campaign, and
Political Finance Laws*

يتناول شؤون الأحزاب السياسية.

قانون التمويل السياسي. يُضمّن كارل هاينز ناسماكير مصطلح "المال السياسي"، عبارةٍ عن "تمويل الأحزاب" و"تمويل الحملات" على السواء،^٨ باعتبار الموضوعين مرتبطين بقانون الأحزاب. ولكن بعض المجموعات - ومنها منظمة الشفافية الدولية - يُعنى موضوع المال بشكل أوسع، ويدوره في شراء خدمات ضمن إطار السياسة العامة، وفي التحويل على الحكومة طمعاً في الحصول على خدمات أو مواد معينة، كما يرکز على دوره كعامل مسهل لتفشي الفساد السياسي.^٩ إنَّ موضوع التمويل السياسي، بمفهومه الضيق المقصور في تمويل الأحزاب والحملات، موضوعٌ يلحظه قانون الأحزاب.

ويجوز أن تصدر مجموعة القوانين المتعلقة بالتمويل السياسي عن عدة مصادر، وقد تصدر عن نص قانون خاص للتمويل السياسي. ونذكر، على سبيل المثال، أنَّ في كوريا الجنوبيَّة "قانون المال السياسي" الذي يطال الأحزاب السياسية، والمرشحين، والجمعيات السياسية. وبذلك، يكون قانون التمويل السياسي مصدرًا لقانون الأحزاب بقدر ما يُعنى بشؤون الأحزاب السياسية.

العلاقات القائمة بين مجموعات القوانين الأربع

Relationships among the Four Bodies of Law

يصور الرسم ١ فرضيات للعلاقات القائمة بين مجموعات القوانين الأربع، حيث تقلل الدائرة السوداء الداكنة اللون في الرسم ١ مجموعة قوانين الأحزاب، أي كافة أنظمة الدولة المتعلقة بالأحزاب السياسية، بغضِّ النظر عن مصدرها. أمَّا مساحة التداخل بين دائريَّة القانون الانتخابي وقانون الأحزاب في الرسم ١، فتدلُّ على أنَّ جزءاً من قوانين الدولة المتعلقة بالأحزاب السياسية هو مصدرٌ لبعض قوانين الدولة التي ترعى الانتخابات. ومع أنَّ القوانين الانتخابية السائدة في دولة قد تؤثُّ لجهة العدد والنوع في الأحزاب المزدهرة أو التي يُحتمل أن تنشأ، فهذه الآثار غير المباشرة تعتبر هامشية، ولا تدخل في صلب قانون الأحزاب كما عرَّفناه هنا.

أمَّا الدائرة الصغيرة المعونة "قانون تنظيم الحملات" فتمثل مجموعة نصوص غالباً ما يتم تناولها بناءً عن القانون الانتخابي،


وغالباً ما يتَّصف قانون الانتخابات بالشمولية، إذ يدرج مظفر وشيدلير فيه "القواعد الرسمية التي ترعى شؤون الناخبين، والأحزاب، بالإضافة إلى أهلية المرشحين وعملية تسجيلهم؛ ... والقوانين والأنظمة التي ترعى تزويد الأحزاب والمرشحين بالموارد (حقهم في الحصول على الأموال واستخدام وسائل الإعلام)."^٦

إنَّ كانت قوانين الانتخابات الوطنية تحدُّ في أغلب الأحيان أسلوب العمل الواجب أن تتبعه الأحزاب السياسية، فقلما تحدُّ قوانين الأحزاب الطرق الصالحة اتباعها لإجراء الانتخابات. فتبعد الدول ميالة أكثر لا تأخذ قانون انتخابيٍّ صرف من أن تضع قانون أحزاب. أمَّا إذا زُوِّدت نفسها بالاثنين معاً، أتَّ قوانينها الانتخابية أكثر استفاضة، عاكسةً الأنظمة التي ترعى الانتخابات والأحزاب على السواء. ونذكر، على سبيل المثال، أنَّ الصيغة الإنكليزية من قانون الانتخابات الخاص بكوريا الجنوبية تقع في ٢٠٠ صفحة مقابل حوالي ٧٠ صفحة من قانون الأحزاب النافذ في البلد نفسه. وينسحب ذلك على قانون الانتخابات الألماني الذي يفوق قانون الأحزاب الألماني طولاً ويعداه.

قانون تنظيم الحملات. يتَّوسيَّع قانون الانتخابات تفصيلاً في الإجراءات التي ترعى تنظيم الانتخابات. فهذه المسألة، على أهميتها، لا تشغُل المعنيين بالسياسات الحزبية كثيراً، حيث يركِّز هؤلاء اهتمامهم بالأحرى على مجموعة القواعد الانتخابية التي تتناول الحملات الانتخابية. ومع أنَّ القواعد المرعية في الحملات تندرج إلى حدٍ بعيد ضمن القوانين الانتخابية، فهي تنشأ أيضاً عن مصادر أخرى، مشكلةً مجموعةً مستقلةً نسبياً من قوانين تنظيم الحملات. تجدر الإشارة أيضاً إلى أنَّ بعض الدول يسنُّ قانوناً لتنظيم الحملات قائمًا بذاته: راجع القانون الفدرالي الأميركي الصادر عام ١٩٧١ والذي يرعى تنظيم الحملات الانتخابية، وقانون المتربيين الاصلاحي الصادر عام ٢٠٠٢ الذي نظم تمويل الحملات الانتخابية.

يمكن أن يحدُّد قانون تنظيم الحملات مدة الحملات الانتخابية، وطبيعة الأنشطة المسموح بها، وأحقية نشر نتائج الاستطلاعات قبل الانتخابات، وتناول جوانب أخرى من الحملات الانتخابية.^٧ وعلى غرار القانونين الأميركيين المذكورين آنفاً، يحتمل أن يضبط قانون تنظيم الحملات تنظيم الأحزاب السياسية، محدداً السبل المباحة للمرشحين أو للأحزاب في جمع الأموال وإنفاقها، ولتنظيم جان المال، وما إليه... ولذلك، يعتبر قانون تنظيم الحملات مصدرًا لقانون الأحزاب بقدر ما

الرسم ١: نماذج مختارة من أنماط تنظيم الأحزاب والتوجهات التنظيمية



نذكر منهم الفقيه الدستوري البريطاني، إيريك بارينت، الذي

كتب منهاً بالدور المخوري المستند إلى الأحزاب في الديمقراطيات

البرلمانية، فقال :

لذا نستطيع أن نتوقع من الدساتير أن تُرسى إطاراً نظامياً للأحزاب السياسية، أقله بداعي ردها عن تبني سياسات استبدادية، وصوناً لحقوق الأعضاء بصفتهم أفراداً. إلا أنَّ الدساتير قلماً تفرد مساحة واسعة للأحزاب السياسية، في حين يغفل بعضها وجودها تماماً، فلم يأتِ دستور الولايات المتحدة الأميركيَّة قط على ذكرها، شأنه شأن الأنظمة غير المدونة في المملكة المتَّحدة.^{١١}

لكن بارينت يوضح أنَّ المحاكم تضع قوانين دستورية من خلال القرارات التي تصدرها في حقَّ الأحزاب السياسية وفقاً لأحكام دستورية أخرى. وهذا ما يصحُّ قوله بالطبع في الولايات المتحدة، وحتى في بريطانيا التي تخضع لقانون أساسيٍ إن لم نقل لنصٍ دستوريٍ واحد.^{١٢}

ولم يكن بارينت مصدراً حينما ادعى أنَّ الدساتير الوطنية "قلماً تفرد مساحة واسعة للأحزاب السياسية"، إذ تبيَّن في استطلاع شمل ١٤٢ دستوراً أنَّ ما لا يقل عن ثلثيتها يتحدث عن الأحزاب السياسية.^{١٣} كما أشار جورج لاغارديا، في بحث أجراه عن الإطار الحزبي الدستوري في أميركا الوسطى، إلى أنَّ "أول من اعترف بالأحزاب السياسية هو دستور غواتيمala الصادر عام ١٩٤٥ ... فسارت في الرُّكُب كافة دول المنطقة معترفةً بالأحزاب السياسية في دساتيرها".^{١٤}

من المحتمل أن يكون إدراج قانون الأحزاب في الدساتير ناجحاً عن آخر موجات الديمocratic التي اجتاحت الدول النامية. وقد كتب توماس كاروثرز، في هذا الاطار:

كان لوجة الديمocratic التي سادت في الثمانينات والتسعينات الفضل الأكبر في إعادة صياغة الدساتير القديمة في دول متَّرَّبة في مرحلة انتقالية، وفي صياغة دساتير جديدة لدول حديثة النشأة... فبات من الطبيعي إبقاء الاهتمام الخاص لإدراج بعض الأحكام في الوثيقة - وحذف أحكام أخرى منها.^{١٥}

وبصرف النظر عن تاريخ انطلاق هذا التوجُّه، لا بدَّ من اعتبار الدساتير اليوم مصدرًا لقانون الأحزاب، طالما أنَّ عدداً لا يُستهان به منها يتناول الأحزاب السياسية بإسهاب.

مع أنها مصنفة، إسماً وقانوناً، في هذه الفئة.^{١٦} أمَّا الدائرة الأوسع منها والتي أطلق عليها "قانون التمويل السياسي"، فتمثل مجموعة القوانين المتعلقة بجمع الأموال وإنفاقها في العمل السياسي، وتلقى اهتماماً عاماً من مراقبين سياسيين متعددين. وحيث أنَّ قانون التمويل السياسي ينطبق على السياسات المتَّبعة خارج نطاق الأحزاب والحملات، يعتبر البعض أنه يشكل مجموعة قوانين أوسع إلى حدٍ ما.

مصدر قانون الأحزاب الدستوري *Constitutions as a Source of Party Law*

يتكون قانون الأحزاب، كما ذكرنا، من أنظمة قائمة على قوانين الدولة وترعى تعريف الأحزاب السياسية بصفتها تنظيمات، وتركيبتها، وهيكليتها، وأنشطتها. وتميز هذه المجموعة عن مجموعات القوانين المرتبطة بها والتي ترعى الانتخابات، وتنظيم الحملات، والتمويل السياسي، وتتدخل مع قانون الأحزاب وتكون غالباً مصدراً له. ونشير مرة أخرى إلى أنَّ قانون الأحزاب مستمدٌ من مصادر أخرى، بما فيها النصوص التشريعية، والقرارات الإدارية، وقرارات المحاكم، والدساتير الوطنية؛ غير أنَّ الدساتير الوطنية، من بين هذه المصادر كلها، تستدعي نقاشاً خاصاً.

قليلون هم المؤلفون الذين يعتبرون الدساتير مصدراً لقانون الأحزاب.

مسمٌ عالميٌ لقوانين الأحزاب

A WORLDWIDE SURVEY OF PARTY LAW

في مقدمة أهداف منظمة الشفافية الدولية، التي أجرت مسحًا أيضًا للقوانين التي تطال الممارسات السياسية الفاسدة. فنرى بالفعل أنَّ موضوع تمويل الأحزاب شغل حيًّا هامًّا، على ما عداه من الماضي، في مسح قوانين الأحزاب في دول العالم. وخدمةً لغرض هذه الدراسة، وضعَت قاعدة بيانات تحتوي على ١٠١ قانونًا، مصنفًا بحسب مصدره الحكوميٍّ والغاية المحددة له. فيما عليك إلا العودة إلى الملحق (ص ٢٧-٢٩) لمعرفة الطريقة المتّعة في تزويد قاعدة البيانات بأمثلة عن قوانين الأحزاب.

قوانين الأحزاب والسياسات الحزبية PARTY LAW AND PARTY POLITICS

لا ريب في أنَّ قانون الأحزاب الذي تتبعه كل دولة يؤثُّ على عمل أحزابها السياسية. أمَّا السؤال المطروح فهو: ما هي هذه القوانين وعلام يؤثُّ كل منها؟ يميل الباحثون في شؤون الأحزاب السياسية إلى الشك في نجاح هندسة سياسات هذه الأحزاب بالشّريعات، وبالأخْص في الدول النامية التي لا تنعم بـتقاليـد سياسية مستقرة. فيما قد تساعد القوانين التي تشرط على الحزب حفظ لوائح بأسماء أعضائه، في تنظيم هذا الحزب في الديمقراطيات المتقدمة، يُحتمل أن تخفَّف هذه القوانين ذاتها حدة التنافس الحزبي في الديمقراطيات الحديثة التي يتسلّى فيها للسلطات الاطلاع على لوائح خصومها بسهولة.

وقد تكون طريقة تطبيق قانون الأحزاب محل خلاف حتّى في الديمقراطيات المتقدمة التي تنعم بنظام حزبيٍّ راسخ. فقد تبيّن، تبعًا لوثائق صدرت عن أستاذِي القانون صاموئيل إيزشاروف وريتشارد بييلدز، أنَّ المحكمة العليا في الولايات المتحدة تحكم في الغالب ضدَّ الأحزاب الصغيرة، لصالح الحزبين الرئيسيين.^{٢٢} ومن هذا المنطلق ذكر، وهو يصفان "إنْلاق" النظام الحزبي الأميركي على الحزبين الديمقراطي والجمهوري، بدعمٍ من المحكمة، أنَّ

السوق القائمة على ثنائية حزبية قد ينقصها من الانفتاح ما يكفل حقَّ دخول المتردِّي السياسي الملايين لمجموعات تسعى إلى إعادة النظر في الوضع القائم، حينما تكون سلطة الحزبين معززة بقيود تفرضها الدولة، تمثل أغراضها وأثارها في صون هذه السيطرة.^{٢٣}

قليلة هي المسح المنهجيَّة التي تتناول قوانين الأحزاب في دول العالم. أمَّا الفصول الفردية التي حصَّ بها ريتشارد كيتز وبيتر ماير التنظيمات الحزبية في دليل ضخم للأحزاب السياسية، فترتُّد القارئ بمعلومات عن قوانين الأحزاب النافذة في ١٢ دولة.^{١٦} ومع أنَّ هذا المؤلَّف لم يُقم مقارنة بين قوانين الأحزاب النافذة في الدول، فقد أجرى باحثون آخرون هذه المقارنة وفق معاور مختارة. فأنجُز فريتز بلاسر وغوندا بلاسر فهرسةً وتحليلًا للأطر القانونية التي ترعى الحملات الانتخابية في نحو ٧٠ بلداً،^{١٧} فيما جمع مايكل بينتو دوشنسكي وحلَّ الأنظمـة الحكومية المرتبطة بـتمويل الأحزاب وبالإعـانـات التي تمنحـها الحكومـات في ١٠٤ بلدان.^{١٨} وتجدر الإشارة إلى أنَّ المعلومات التي جمعها بينتو دوشنسكي استند إليها تقريرٌ موسعٌ طرحت فيه الوكالة الأميركيَّة للتنمية الدوليَّة، في مرحلة لاحقة، دور المال في العمل السياسي في ١١٨ دولة.^{١٩} أمَّا أحدُث دراسة تناولت التمويل السياسي في دول العالم، وأكثرها شمولاً، فجرت برعاية المعهد الدولي للديمقراطية والمساعدة الانتخابية.^{٢٠} ولعلَّ قاعدة البيانات الدوليَّة التي جمعها هذا المعهد عن القوانين وأنظـمة التي ترعى التمويل السياسي في ١١١ بلدًا تمثل أكبر كمٍّ من المعلومات المجمعة لغاية تاريخه في هذا الشأن. والجدير بالذكر أنَّ منظمة الشفافية الدوليَّة - وهي منظمة دولية وغير حكوميَّة غايَتها محاربة الفساد - ضمَّنت تقرير العام ٢٠٠٤ الذي تناول الفساد في العالم، أسئلة تتعلَّق بـتمويل الأحزاب.^{٢١}

من المفيد، في هذا السياق، تحديد بعض المصطلحات لتقديم كتابات الباحثين التي تناولت قانون الأحزاب. فلنعتمد لفظة مصدر للدلالة على مصدر الأنظمة - لتحديد ما إذا كانت منشورة في دستور، أو في قوانين المحاكم، أو في نصوص تشريعية، أو مراسم اشتراكية، أو قرارات إدارية؛ وعبارة غاية التشريع للدلالة على الغرض منه - كالتعريف بـمفهوم الحزب، أو بـأنشطة الحزب أو بـتنظيمه مثلاً. وقد اتَّبع بلاسر وبلاسر هذا النهج في جَرد قوانين الأحزاب التي تجد في أساليب تمويل الحملات غايَتها التنظيمية. أمَّا عملية تجميع قوانين الأحزاب التي جرت بقيادة بينتو دوشنسكي، والوكالة الأميركيَّة للتنمية الدوليَّة، والمعهد الدولي للديمقراطية والمساعدة الانتخابية، فقد استهدفت موضوع تمويل الأحزاب. كما حلَّ هذا الموضوع

كاروثرز "أنَّ هذا دور لا ينجح في تأديته أي نوع كان من الأحزاب":

بل يتعين على الأحزاب أن تتنظم حول عقائد سياسية عوض قيامها على هوية عرقية، أو دينية، أو محلية. ولا ضير من أن تكون الاختلافات الإيديولوجية بينها جلية، على أن تخلو من الحدة، نظراً إلى خطورة الإيديولوجيات المنظرية. ويتعين الامتناع عن استغلال الأحزاب أداة شخصية لإجحاف شخص قائد يتمتع بالكاريزما. كما يجدر بالأحزاب أن تصبح تنظيمات ذات بنية داخلية ديمقراطية، هدفها البحث عن تأمين بين المواطنين، والتناضل من أجل توفير الانفتاح والمساءلة، وإحلال المسلكية المشرعة قانوناً. وعلى هذه الأحزاب أيضاً أن تمني علاقاتها مع منظمات اجتماعية وسياسية أخرى، وتبدى استعدادها للدخول في تحالفات عندما تستدعي الظروف ذلك.^{٢٨}

قلما نفع، لسوء الحظ، على أحزاب بهذه الصفات في الديمقراطيات النامية. ففي تحليلٍ شمل عدّة دول في العالم، أجراه ريتشارد غانثر ولاري دايموند، تحت عنوان *الأحزاب السياسية والديمقراطية*، ميزاً بين ١٥ نوعاً من الأحزاب السياسية في العالم أجمع، وحدّها خمسة منها تنطبق ملامحها على ملامح الحزب الغربي الذي وصفه كاروثرز. واستناداً إلى الاصطلاحات المعتمدة، أطلق التصنيفات التالية: (١) أحزاب جماهيرية طبقية، (٢) قومية تعددية، (٣) وجماهيرية ذات نزعة طائفية، (٤) وغير معتنقة أيديولوجية معينة، (٥) وبرنامجية. أمّا خارج الأوصاف التي أطلقها كاروثرز، فتصنف الأحزاب كالتالي: (٦) أحزاب مكونة من الأعيان المحليين، (٧) وزبائنية التزعة، (٨) وعرقية، (٩) وتحالفية، (١٠) وشخصانية، (١١) ولینية، (١٢) وذات عصبية قومية، (١٣) ودينية أصولية، (١٤) وتحررية يسارية، (١٥) والأحزاب اليمينية المنطرفة الناشئة بعد الثورة الصناعية.^{٢٩} وفي العديد من الدول النامية، على حدّ ما كتب كاروثرز، "لا يجوز اعتبار الأحزاب مجرد أحزاب مختلفة أو ضعيفة البنية؛ فهي تنظيمات ذات كيانات تختلف في أساسها عن تلك المعروفة في عالم الغرب".^{٣٠}

إنَّ كلَّ حكم ديمقراطي في أمس الحاجة إلى أحزاب سياسية، ما يقتضي وجود إطار قانونية لتسهيل نشوء أحزاب سياسية مت Manson وتنافسية وتناميها. والغرض من هذا البحث هو تقييم قوانين الأحزاب في دول العالم، وتحديد خمسة ماذج تعطى السياسات الرّامية إلى وضع أنظمة للأحزاب.

فالبحث يؤكد أنَّ السياسات التي تتبعها الدول في الغالب، إما أن تحظر الأحزاب وأنشطتها الحزبية، أو ترخص لها، أو تعزّزها، أو تحميها،

كما عزا غريغوري ماغاريán، وهو أستاذ في القانون أيضاً، قرارات المحكمة إلى اعتقاد لديه، قائم على ثوابت. فقال:

إنَّ النظام السياسي المستقر القائم على الثنائية الحزبية هو ضرورة لمؤسساتنا الديمقراطية. وخير وسيلة لتحقيق شئ المنازع التي يعيدها أبرز الأحزاب السياسية هي تعزيز استقلاليتها إلى أقصى حد... في المقابل، رجحت كفة مصالح الحكومات التي تولي عليها إحلال الاستقرار السياسي على كفة المصالح البينية التي تعنى الأحزاب الصغيرة.^{٢٤}

ولا يشير قانون الأحزاب الخلاف لجهة الآثار المتباينة منه وحسب، بل لجهة عواقبه غير المرتقبة - حتى عندما يعمل لاعبون سياسيون متزمتون على صياغة قانون الأحزاب بذهنية التعددية الحزبية. فكان يفترض مثلاً في قانون الحزبين الاصلاحي الأميركي المطروح عام ٢٠٠٢، والذي نظم تمويل الحملات الانتخابية، أن يضبط تدفق ما يُعرف "بالمال الميسّر" المرصود للأحزاب السياسية من مصالح خاصة أثناء الحملات الوطنية. في الواقع، جاء القانون في بادئ الأمر تحت عنوان "تقليص نفوذ المصالح الخاصة". غير أنَّ الانتخابات الرئاسية في العام ٢٠٠٤، تأثرت بتدفق أموالٍ غير مسبوق من مجموعات غير حزبية تشكلت، بالدرجة الأولى، للتأثير على انتخابات معفية من الضوابط بموجب الفقرة ٥٢٧ من قانون الإيرادات الداخلية. واستناداً إلى إحدى منظمات واشنطن التي تراقب تمويل الأحزاب، حصلت اللجان المسماة بـ جان ٥٢٧، تيمّناً بالفقرة المذكورة، مبلغاً إجمالياً قدره ٤٣٤ مليون دولار أمريكي في العام ٢٠٠٤ وحده (وأنفقت القسم الأكبر منه). فمثلاً المبلغ زيادة قدرها ٦٠ مليون دولار أمريكي عن المبلغ الذي تم تحصيله في السنوات الثلاث السابقة مجتمعة.^{٢٥} وقد كتب باحث قانوني آخر، في هذا السياق، قائلاً: "تشكل الميزات التي تتفّرق بها الأحزاب السياسية تحدّياً في وجه أيّ مؤسسة تحاول وضع أنظمة لها".^{٢٦}

إذا كان تنظيم الأحزاب بالقوانين يشير إشكالية في ديمقراطيات راسخة كالولايات المتحدة، فصياغة القوانين بقصد إنشاء أحزاب مرغوب فيها في دول ذات وضع انتقالي عمليّة لا تخلو من المخاطر. وقد ذكر كاروثرز، حينما كتب عن إنشاء الأحزاب الديمقراطية في الخارج، أنَّ أصحاب الخبرة من الأميركيين يؤمّنون بأدوار ثلاثة رئيسية يتحمّلها الأحزاب أداةً هي: (١) جمع مصالح المواطنين والتعبير عنها بوضوح؛ (٢) وإرساء بنية للمنافسة الانتخابية ورسم المشهد السياسي؛ (٣) وتوسيع تشكّل مجموعات سياسية متّجانية لتدبير الحكومة.^{٢٧} ويرى

علمًا أنَّ الحملات في أستراليا، ونيوزيلندا، وكندا تخضع أيضًا لضوابط محدودة جدًا تلحظها القوانين الانتخابية السائدة.^{٢١} ويرسم هذا البحث، في القسم اللاحق، الإطار المفهومي للنماذج النّظامية المكنة، ويستعرض أمثلةً عن النماذج الخمسة التي عدّناها أعلاه، وهي نماذج التحظير، والتريخيص، والتعزيز، والحماية، وتحديد القواعد.

The Prescription Model

نموذج التحظير

يُقصد بلفظة تحظير إعلان عدم الشرعية أو الخروج على القانون. غير أنَّ عباريَّ "غير شرعيٍ" أو "خارج على القانون" لم ترد في أيٌ من القوانين الـ١٥٩ المدرجة في خانة الأحزاب السياسية/الوضع القانوني. وإذا ما تقصّدت دولة إعلان خروج كلِّ الأحزاب السياسية عن القانون، فإنَّما تحقّق مبتغاها بفرض تسوية وضعها القانوني. ومن السبل التي تتيح حرمان الأحزاب هذا الحقٍ إغفال ذكرها في الدستور، وهذا ما حصل في ١٣ دولة من الدول المدرجة في قاعدة البيانات هي:

دولة الإمارات العربية المتحدة	سلطنة عمان	كندا
الولايات المتحدة الأميركيَّة	قطر	إيرلندا
المملكة العربيَّة السعودية	جامايكا	فنزويلا
	تونغا	اليابان
	اليابان	مالطا
	تونس	

غير أنَّ إغفال ذكر الأحزاب السياسية في الدستور ليس دليلاً قاطعاً على أنَّ نموذج التحظير هو المتبع. فالدول الـ١٣ المشار إليها أعلاه، تتَّشَّل مجموعة مختلطة من الديمقراطيات الراسخة، والديمقراطيات الانتقالية، والأنظمة الاستبدادية. فتجد أنَّ دساتير كندا، وإيرلندا، وجامايكا، واليابان، والولايات المتحدة المصنفة دولًا "حرَّة" بحسب مقياس مؤسسة "بيت الحرَّة" للعام ٢٠٠٤ - لا تلحظ الأحزاب السياسية، شأنها شأن دساتير سلطنة عمان، وقطر، والمملكة العربيَّة السعودية، ودولة الإمارات العربية المتحدة، المصنفة جميعها دولًا "غير حرَّة".

أو تحدّد لها قواعدها. لكنَّ هذه النماذج السياسيَّة أتت على شكل مفاهيم نظرية بحثة، قد لا تتبَّنى الدول أيًّا منها بالكامل، لدى صياغة قانون الأحزاب. قد تمثل الدول إلى اتّباع أحد هذه النماذج، إلا أنَّ بعض القوانين قد ينسجم انسجامًا متفاوتًا مع سياسات تنظيمية متباينة، ما يُبرِّز مدى دقَّة عملية سنِّ القوانين. يمكننا القول، بوجه عام، إنَّ الدول التي تحظر الأحزاب بحكم القانون، تمنعها من العمل تماماً؛ بينما تلك التي ترخص للأحزاب تتيح لها العمل بحرية؛ أمَّا الدول التي تعزّز دور الأحزاب فتعمل جاهدة على تقديم الدُّعم لها؛ وأمَّا تلك التي تحمي الأحزاب ففضل بعضها على البعض الآخر؛ وأخيرًا، تسعى الدول التي تحدّد القواعد لتنظيم الأحزاب إلى قولبتها بشكل يتناسب مع صورة مثالية.

ونستعرض في ما يلي كلَّ نموذج من هذه النماذج بالاستناد إلى أمثلة عن قانون الأحزاب مستقاة من دول العالم. فكلَّما تعمقتنا في معرفة الأطر القانونية البديلة التي تعمل الأحزاب ضمنها، وقفنا بزيادة من الموضوع على سبل وضع أنظمة حزبية تنافسية.

نماذج عن الأنظمة وأمثلة عن قوانين الأحزاب

MODELS OF REGULATION AND EXAMPLES OF PARTY LAW

يجدر بكلِّ مُتَّهِّمٍ، مُبَدِّئِيًّا، أن يكون مؤهلاً لتقييم قوانين الأحزاب الوطنية، من حيث قدرتها على تيسير تطبيق سياسات الحزب أو عرقتهما. وفي البحث الذي أجراه بلاسر وبلاسر في العام ٢٠٠٢ عن "الحملات السياسية في العالم"، انكِبَّا على تقييم القوانين الوطنية التي ترعى الحملات وفق معايير تتيح إقامة المقارنة. فجمعوا كماً هائلاً من النصوص الخاصة التي تطال "إطار الحملات النظامي" في ٥٢ دولة. ثمَّ عمل بلاسر وبلاسر، بداعي حصر النصوص المجمعة وفق ترتيب معين، إلى تصنيف الدول تبعًا لقدرتها على "ضبط" أساليب تمويل الحملات ضبطاً "محكمًا"، أو "معتدلاً"، أو "محدودًا". فاعتبروا أنَّ الحملات في اليابان "تضييق ضبطاً محكمًا"، فيما "تضييق ضبطاً معتدلاً" في روسيا. أمَّا الحملات "المضبوطة ضبطاً محدودًا"، فقالا فيها: "إنَّا الولايات المتحدة المثالُ الأكثر شهرةً في أساليب تمويل الحملات الأقلِّ خصوصاً لضوابط،

ومع ذلك، تصنف مؤسسة "بيت الحرية" تركمانستان دولةً أقل حريةً من الدول العربية الثلاث المذكورة أعلاه.

لابد من الإشارة إلى أنَّ دساتير بعض الديمقراطيات الراسخة، ومنها دستور الولايات المتحدة، وُضعت قبل نشوء الأحزاب السياسية، الأمر الذي يعلل إغفال ذكرها في دساتير هذه الديمقراطيات. لكن الأحكام الدستورية القاطعة التي تطال حرية التعبير قد ترخص لوجود الأحزاب من غير الإتيان على ذكرها. عُد إلى المربع ١ الذي يقارن أول تعديل أدخل على الدستور الأميركي، بالماددة ٣٩ من دستور المملكة العربية السعودية، من حيث حرية التعبير. صحيح أنَّ أيَّاً من الدستورين لا يذكر الأحزاب السياسية تحديداً، إلا أنَّ هذه الأحزاب محمية لجهة صون حرية القول، والتجمُّع، وتقدِّيم العرائض بوجوب التعديل الأول للدستور الأميركي. في المقابل، تُثني الوثيقة السعودية عن إتيان أفعال تعرّض الانقسام أو التفكُّك، وهي أفعال تُقبل عليها الأحزاب عادةً حينما تنتقد سياسة الحكومة. علاوةً على ذلك، يحظر بعض الدول أنواعاً معينة من الأحزاب. فالبحث عن عبارة "محظوظ" تحت عنوان الأحزاب السياسية/الوضع القانوني يفضي إلى ست دول هي هولندا، والجزائر، وساحل العاج، وبولندا، والسنغال، وإيطاليا، تفرض على الأحزاب حظراً لأسباب مختلفة. فتطال أشكال الحظر الأشد انتشاراً بعض التوجهات الاجتماعية، والسيطرة الأجنبية، واللجوء إلى العنف، وكلها عناصر مدرجة في المادة ٤٢ من دستور الجزائر (أنظر المربع ٢).

أمّا المادة ١٢ من الدستور الإيطالي فتنص بصيغة مختلفة، على تحظير إعادة تنظيم الحزب الفاشي المنحل في أيٍّ شكل من الأشكال. إنَّما يمكن الهدف من هذا التحظير القانوني في تقيد بعض أشكال الأحزاب أو النشاطات الحزبية، وليس في تحظير الأحزاب السياسية بشكل عام.

The Permission Model

نموذج الترخيص

أن ترخص يعني أن تُجيز. فإنَّ نموذج الترخيص في قانون الأحزاب يجيز لهذه الأخيرة أن تتأسس وتمارس عملها من غير أن تحدَّد ما هي مقومات العضوية الحزبية، وكيف تنظم الأحزاب نفسها، وكيف تختار قادتها وتموّل عملياتها (خارج إطار حالات التحظير المنصوص عليها في القانون الجنائي). إنَّما هو غواص مُنظَّم فائق الاعتدال - ويجوز اعتباره، في أقصى حالات تطرفه، نموذج عدم التدخل (Laissez faire).

المربع ١ : أحكام دستورية متضاربة تطال حرية التعبير

التعديل الأول للدستور الولايات المتحدة

لا يسن الكونغرس أيَّ قانون يطال تكريس وجود أيَّ ديانة، أو تحظير ممارسة شعائرها بحرية؛ أو الانتقاد من حرية التعبير، أو حرية الصحافة؛ أو من حق الشعب في التجمع بشكلٍ سلمي، أو في تقديم عريضة إلى الحكومة من أجل إصلاحٍ غيرَ.

المادة ٣٩ [التعبير] في دستور المملكة العربية السعودية

تعتمد وسائل نقل المعلومات، والنشر، وكلَّ وسائل الإعلام الأخرى لغَّةً لَبقة ولتلتزم أنظمة الدولة، كما وتسهم في تشيق الأمة وتعزيز وحدتها. وتحظر كلَّ الأفعال التي تحرّض على الفتنة أو الانقسام أو تخلُّ بأمن الدولة وتسيء إلى علاقاتها العامة أو تنتقص من كرامة الإنسان وحقوقه. ويعترض في القوانين المدونة أن تنص على هذه البنود.

المربع ٢ : تحظير الأحزاب على أشكالها - الجزائر

الدستور، المادة ٤٢

عملاً بأحكام هذا الدستور، لا يجوز تأسيس أحزاب سياسية على أساس دينية، أو لغوية، أو عنصرية، أو جنسية، أو ثقافية، أو إقليمية.

ولا يحق للأحزاب السياسية اللجوء إلى الترويج الحزبي المتصل بالعناصر المشار إليها في الفقرة السابقة.

ويحظر الولاء للأحزاب السياسية إيتاً كان شكلها، أو لأحزاب أجنبية.

لا يحق لأيَّ حزب سياسي اللجوء إلى العنف أو الإكراه، أيَّ كانت طبيعته أو أشكاله.

وإن حدث واعترف أحد الدساتير الوطنية بالأحزاب السياسية، فهذا لا يضمن للأحزاب أن تعمل بحرية. فالمادة ٢٨ من دستور تركمانستان تكفل "للمواطنين حقوقهم في تأسيس أحزاب سياسية وإنشاء جمعيات عامة أخرى تعمل وفق أحكام الدستور والقوانين".

لا بل إنّ دولاً أدرجت قانون الأحزاب الذي يتبع نموذج التّرخيص في دساتيرها، قد تسنّ قوانين برلمانية أكثر تفصيلاً للأحزاب، ما يصحّ قوله في أندورا وإستونيا معاً، وربما في أستراليا أيضاً.^{٣٢}

The Promotion Model

نموذج التعزيز

تشير لفظة تعزيز إلى التشجيع على أمر أو على النهوض به. فقد تسنّ الحكومات أحياناً قوانين لا تدعم نشاطات الأحزاب وحسب، بل تحضّ على إنشائها. غالباً ما تتولّ في ذلك القوانين الانتخابية التي تؤيد تأسيس أحزاب سياسية متعددة أو استمراريتها. ولطالما لوحظ أنَّ الانتخابات التّشريعية التي تجري على أساس نظام التّمثيل النّسبي في دوائر متعددة الأعضاء، تفرز عدداً من الأحزاب يفوق العدد النّاتج عن انتخابات يتمّ فيها الفوز بالمقاعد وفقاً لنظام الأكثريّة البسيطة من أصوات المترعّين في الدوائر ذات العضو الواحد. وإن كانت طبيعة النظام الانتخابي تحدّ تحديداً في القوانين التّشريعية في غالب الأحيان، والجماعات المدونة من قوانين الانتخاب إجمالاً، فإنَّ ١٢ دولة على الأقلّ تجعل من تطبيق نظام التّمثيل النّسبي مقتضيًّا دستورياً.

يحتاج بعض المراقبين بأنَّ التّمثيل النّسبي لا يفضي إلى نشوء أحزاب متعددة بقدر ما يصون عدّة أحزاب سبق إنشاؤها. وتبين هذه الحجة أنَّ الأحزاب البرلمانية القائمة تتواطأ في ما بينها للحفاظ على حصتها النّسبية من المقاعد البرلمانية في الانتخابات اللاحقة، عن طريق صياغة قوانين انتخابية تؤيد التّمثيل النّسبي وإقرارها.^{٣٣}

فلنتوقف عند وضع التّرولوج، التي أقرّت أول دستور لها في العام ١٨٤٤، بعد ٢٥ سنة فقط من تاريخ مصادقة الدستور الأميركي. إلا أنَّ أيّاً من الوثائقتين لم يشير إلى الأحزاب. وبالرغم من التعديلات التي أدخلت عليهما على مرّ السنين، ما زال الدستور الأميركي لا يأتي على ذكر موضوع الأحزاب حتى يومنا هذا. أمّا دستور التّرولوج فلا يناقش وضع الأحزاب القانوني، ولكنه يفصل، بعد التعديل الذي أدخل عليه عام ١٩٩٥، طريقة الانتخاب بحسب التّمثيل النّسبي (أنظر المربع ٤)، لا بل يحدّد القواسم الرّقمية لأصوات الحزب التي تتيح للحزب الفوز بالمقاعد. فإنَّ تكريس المنهجية الانتخابية في الدستور يسهم في تدعيم مصالح الحزب، من خلال صون مؤسسات يرتاح للتعامل معها.

المربع ٣: الأنظمة المرخصة - أندورا وإستونيا

دستور أندورا، المادة ٢٦

للاندوريين الحقّ في إنشاء الأحزاب السياسية بحرية، على أن تتصف أعمالها وتنظيمها بالديمقراطية وتكون نشاطاتها قانونية. وتناط مسؤولية تعليق نشاطات هذه الأحزاب وحلّها بالهيئات القضائية.

دستور إستونيا، المادة ٤٨

(١) يحقّ لكلّ إنسان إنشاء جمعيات ورابطات غير ربحية. أما الانتساب إلى أحزاب سياسية فيُقصى على المواطنين الإستونيين وحدهم.

(٢) يستدعي تأسيس الجمعيات والرابطات التي تحوز أسلحة أو يتحذّ تنظيمها شكلاً عسكرياً، أو تمارس أعمالاً عسكرياً، الحصول على ترخيص مسبق، يتمّ استداره طبقاً للشروط والإجراءات المخصوص عليها في القانون.

(٣) تحظر الجمعيات أو الرابطات أو الأحزاب السياسية التي تصبو، بأغراضها ونشاطاتها، إلى إحداث تغيير عنيف في النظام الدستوري الإستوني أو تنتهك أحكام القانون الجنائي.

(٤) لا يعود إلا للمحاكم إنهاء نشاطات إحدى الجمعيات أو الرابطات أو الأحزاب السياسية أو تعليقها، وإنزال العقوبات بها، في الحالات التي تقدم فيها على خرق القانون.

قد يتعدّد الواقع على دولة متساهلة كلياً، لكنَّ النموذج المُنظّم الفائق الاعتدال يجد مثالاً عنه في دستور دولة أندورا الصغيرة (أنظر المربع ٣). وحتى في أندورا، يبقى الشّاهل خاضعاً لموجب مراعاة الديمقراطية في شؤون الحزب الداخلية، معنى أنَّ تنظيم الحزب "يجب أن يكون ديمقراطياً". كما أنَّ دولاً كثيرة ينطبق عليها نموذج التّرخيص، تحذر من إضفاء الصفة الشرعية على الجماعات شبه العسكرية. فدستور إستونيا لا يتضمّن سوى بند واحد ذي صلة بالأحزاب السياسية، حيث تنصّ المادة ٤٨ منه على "حقّ إنشاء الجمعيات"، ولكنّها تقيداً من حيث نطاق عملها (أنظر المربع ٣).

ومالاوي، في دساتيرها، تقديم الإعانت إلى الأحزاب. وقد تحدّث ريتشارد كيتز وبستر مير عن أنَّ الأحزاب السياسية تساطُلَتْ، في عدّة دول، لاستدرار أموال من الدولة لدعمها الخاص قائلينَ:

باختصار نقول إنَّ الدولة التي تجتاحتها الأحزاب، وتحكمَ بأنظمتها، تغدو منبعاً للموارد، لا يتيح لتلك الأحزاب أن تكفل بقاءها وحسب، بل يمكنها من تعزيز قدراتها في مواجهة التحديات التي تثيرها أحزاب بدلاً من تحركها حديثاً.^{٣٥}

وقد لا يرى بعض المواطنين وجهاً للصلة بين قانون الانتخابات وموضوع تعزيز الأحزاب السياسية. فإنَّ أحد أشكال التعزيز الأقرب إلى الذهن والذي ازدادت ممارسته رواجاً بمرور الوقت، يتمثلُ في منح الأحزاب إعانت عامة. وبهديك التوغل في قائمة بيانات قانون الأحزاب بحثاً عن باب الأحزاب السياسية/الإعانت العامة، إلى ٤٧ مدخلاً ينبع معظمها من نصوص تشريعية، وإن كان الدستور مصدر نحو نصف المدخل. ويشير المربي^٥، في الصفحة ١٣، إلى التزام الأرجنتين، وكولومبيا، وجمهورية الكونغو (برازافيل)، والسلفادور، وغواتيمala،

المربع ٤: ت Shirim التمثيل النسبي في الدستور - النروج

المادة ٥٩

تشكّل كلَّ بلدية دائرة انتخابية مستقلة.

يُحرِّر الاقتراع في كلَّ دائرة انتخابية على حِدة. وفي مراكز الاقتراع، يُدلي المترشعون بالأصوات مباشرةً لصالح مثلي المجلس الوطني النروجي، ووكلاً لهم، ليمثلُوا مجتمل الناخبين.

يُنتَخَب مثلُ الدوائر الانتخابية على أساس نظام التمثيل النسبي، وتوزُّع المقاعد بين الأحزاب السياسية تبعاً للقواعد التالية.

يُقسّم مجموع عدد الأصوات الآيلة إلى كلِّ حزب في كلِّ دائرة منفصلة إلى ١.٤ و ٥ و ٧ و هكذا، إلى أن يتمَّ تقسيم الأصوات المُدلَّى بها على عدد المقاعد التي يُحتمل أن ينالها الحزب المعنى. فالحزب الذي يحظى بأعلى نسبة من الأصوات بوجوب ما سبق، يفوز بالمقعد الأول، فيما يؤؤل المقعد الثاني إلى الحزب الحائز ثانياً أعلى نسبة من الأصوات. وستمرّ التوزيع على هذا المنوال إلى أن يتمَّ توزيع المقاعد كلَّها. وفي حال نالت عدة أحزاب نسبة الأصوات ذاتها، تُجرى القرعة لتحديد الحزب الذي سيُؤول المقعد إليه. ولكن لا يُسمح بتشكيل لوائح ائتلافية.

تُوزُّع المقاعد غير المرتبطة بدائرة انتخابية على الأحزاب التي تشارك في عملية التوزيع على أساس العلاقة القائمة بين مجموع الأصوات الآيلة إلى كلِّ من الأحزاب الفردية فيسائر المملكة، بحيث يراعى مبدأ النسبة بين الأحزاب إلى أقصى درجة ممكنة. ويحدُّد مجموع عدد مقاعد المجلس الوطني المختص لكلِّ حزب بتطبيق القواعد المرعية في توزيع مقاعد الدائرة طبقاً لعدد مجتمل المقاعد المشاركة في توزيع المقاعد غير المرتبطة بدائرة انتخابية. حينها تحظى الأحزاب بعددِ كافٍ من المقاعد غير المرتبطة بدائرة انتخابية، يتيح لها الفوز بعدد مقاعد المجلس الوطني التي يحقُّ للحزب المعنى الفوز بها بوجوب النظام الأنف ذكره، بعد إضافة المقاعد المخصصة سلفاً للدائرة. أمّا إذا كانت لحزبين أو أكثر حقوق متساوية في شغل أحد المقاعد، عملاً بهذه القواعد، فتُعطى الأفضلية إلى الحزب الحائز أكبر عدد من الأصوات أو تعطى، في حال تعادل الأصوات، إلى الحزب الذي تقع عليه القرعة. وإذا نال أحد الأحزاب، بوجوب توزيع مقاعد الدائرة، عدد مقاعد يفوق العدد المسموح له به طبقاً للنظام المشار إليه أعلاه، يُصار إلى إعادة توزيع المقاعد غير المرتبطة بدائرة انتخابية بين الأحزاب الأخرى حصرأً، بغضِّ النظر عن عدد الأصوات الآيلة إلى الحزب المعنى أو عدد مقاعد الدائرة التي فاز بها.

لا يحظى أيِّ حزب بمقعد غير مرتبط بدائرة انتخابية ما لم ينل ٤ في المائة على الأقل من مجموع الأصوات المُدلَّى بها في المملكة كلَّها.

وتوزُّع المقاعد غير المرتبطة بدائرة انتخابية التي يفوز بها حزب من الأحزاب بين لوائح مرشحي هذا الحزب لانتخابات الدائرة، بحيث يؤؤل المقعد الأول إلى اللائحة الحائزة أعلى نسبة من الأصوات بعد توزيع مقاعد الدائرة، فيما تفوز بالمقعد الثاني اللائحة الحائزة ثاني أعلى نسبة من الأصوات، وتستمرُّ هذه العملية إلى أن تتوزع كافة مقاعد الحزب غير المرتبطة بدائرة انتخابية.

المربع ٥: تعزيز الأحزاب بمدّها بالإعانت - التزام دستوري

الأرجنتين، المادة ٣٨

تساهم الدولة في دعم نشاطات الأحزاب السياسية مالياً وفي رفع مستوى قياديّها الثقافيّ. ويتعيّن على الأحزاب السياسية أن تصرّح عن مصدر أموالها ووجهة استعمالها وكذلك عن صافي قيمتها الاقتصاديّة.

كولومبيا، المادة ١٠٩

تساهم الدولة في تمويل ترتيب وإقامة الحملات الانتخابية التي تتضمّنها أحزاب وحركات سياسية ذات صفة قانونية.

وتحظى بهذا الحق الأحزاب، والحركات، والمجموعات البارزة الأخرى من المواطنين التي تسمّي مرشحين لها، ما إن تؤمنّ نسبة الأصوات التي حدّدها القانون.

جمهورية الكونغو (برازافيل)، المادة ٥٤

تؤمنّ الدولة تمويل الأحزاب السياسية، ويحدّد القانون الشروط والأليات المتّبعة في تمويل هذه الأحزاب.

السلفادور، المادة ٢١٠

تعترف الدولة بالدين السياسي آلية لتمويل الأحزاب السياسية المتنافسة، الغرض منها توفير الحرية والاستقلالية لها. وينظم القانون الفرعي تمويلها بالاستناد إلى هذا الموضوع.

غواتيمالا، المادة ١٧

تحظى الأحزاب السياسية بالتمويل بدءاً من الانتخابات العامة في ٣ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٥، وهي مسألة يرعاها القانون الانتخابي في الدستور.

مالاوي، المادة ٤٠

(٩٢) توفر الدولة التمويل على نحو يكفل، خلال مدة ولاية أي برلمان، لأي حزب سياسي نال أكثر من عشر أصوات المواطنين في الانتخابات البرلمانية، حيازة قدرٍ من الأموال يمكنه من الاستمرار في تمثيل دائرته.

ويذّيع كيتز ومير أنَّ هذه الديناميكيّة قد أفضت إلى ولادة نوع جديد من الأحزاب، معروف بـ "كارتل" أحزاب، يعتاش من خيرات الدولة.

The Protection Model نموذج الحماية

أن تحمي هو أن تحمّط للأذى أو الخسارة. أما أقصى حماية تُعطى لحزب، فتتجلى في إعلانه الحزب الشرعي الأوحد. وهذا ما خصّ به سوريا حزب البعث (أنظر المربع ٦).

إذا لم يبلغ بعض الدول حدَّ إعلان الحزب حزب الدولة الأوحد، فهي تتولّ في حماية بعض الأحزاب التهاون الذي في تطبيق قانون الأحزاب أو في تفسيره. فلا يتميّز نموذج الحماية عن نموذج التّعزيز إلا من

حيث الدرجة التي يذهب إليها. فالدول التي تتبع نموذج الحماية لا تكتفي بسنّ القانون لمساعدة الأحزاب وحسب؛ بل تضع أطراً قانونية لدرء خطر المنافسة مع الأحزاب القائمة. ولعلَّ التحكّم بوصول المرشحين والأحزاب إلى الانتخابات أوضح مثال على ذلك.

لنتوقف، مثلاً، عند الولايات المتحدة التي تSEND المسؤولية الإدارية لإجراء الانتخابات، بما فيها انتخاب رئيس الكونغرس وأعضائه، إلى حكومات الدولة. فبموجب قانون الدولة، يضمن معظم هذه الحكومات، في الانتخابات اللاحقة، انتخاب أحزاب حصّلت نسبة معينة من الأصوات ممكّنتها من الفوز بنصب محدّد في الانتخابات السابقة. ومن شأن هذا التدبير أن يحدّ تلقائياً موضع مرشحي الحزبين الراسخين، الديمقراطي والجمهوري، في عملية الاقتراع. أمّا مرشحو الأحزاب الأقل شأناً،

المربّم ٦: أشدّ أشكال حماية الأحزاب تطرفاً - سوريا

المادة ٨

يعتبر حزب البعث العربي الاشتراكي الحزب القيادي في المجتمع والدولة، وتقود الحزب جهة وطنية وتقديمية، غايتها توحيد موارد الجماهير الشعبية ووضعها في خدمة أهداف الأمة العربية.

باعتبارها وسيلة لتشديد الانضباط الحزبي وزيادة التماسك داخل البرلمان.^{٣٧} لو كانت هذه التشريعات نافذة في الولايات المتحدة، لما تمكّن السيناتور جائيس جيفوردس من ولاية فرمونت، من الانفصال عن الحزب الجمهوري ليصبح مستقلاً في العام ٢٠١١، ولما تمكّن عدد من أعضاء الكونغرس الجنوبيين قبله، من الانتقال من الحزب الديمقراطي إلى الحزب الجمهوري. وما اصطباغ هذا الانشقاق بصفة العمل "المنافي للدستور"، الذي يستوجب أن يخسر مرتكبه منصبًا حازه بموجب الانتخاب، سوى مثال عن نموذج الحماية المتع في صنع قانون الأحزاب.

نموذج تحديد القواعد

The Prescription Model

أن تحدد القواعد يعني أن تُعملها، أو أن تفرض أمرًا. فكما الطبيب يصف الدواء لمعالجة الداء، تفرض الحكومات الوطنية قوانين على الأحزاب لمعالجة ما ترتكب من أخطاء في ممارسة عملها، بحسب اعتقادها. وإذا ذهبنا بهذا النموذج إلى حدّه الأقصى، يمكننا القول إنه يتبع للأنظمة الحكومية التباهي بتطبيق التعددية الحزبية، في حين أنها تحكم بالتنظيمات الحزبية ومسليكتاتها.

لا تضي الحكومات الوطنية، بالطبع، بنموذج تحديد القواعد إلى أقصى حدوده، عندما تنسّقانon الأحزاب. وسيعطي هذا البحث أمثلة عن هذا النموذج في أشدّ صيغه تطرفاً، قبل أن يتوقف عند الدول التي تتوجّي الاعتدال في تحديد القواعد. أمّا منهجهة العمل في هذا القسم فتقوم على البحث في قاعدة البيانات المتعلقة بقوانين الأحزاب عن مداخل تحت عنوان الأحزاب السياسية/التنظيم، في الدساتير الوطنية فقط. وتستهلّ الدراسة بحثها بنصوص تحدّد قواعد تنظيم الأحزاب في الدساتير، وهي أهم المقاربات التنظيمية من حيث الاستمرارية والمكانة في هرمية النصوص القانونية.

وتتضمن قاعدة البيانات ^{٤٢} مدخلاً لنصوص دستورية تلحوظ تنظيم الأحزاب، أربعة منها فقط مستمدّة من دساتير أوروبا الغربية، وهي دساتير ألمانيا، وإسبانيا، والبرتغال (مدخلان). ومع أنّ أيّاً من هذه الدساتير الأوروبيّة لا يحدّد قواعد تنظيم هذه الأحزاب بالتفصيل، فإنّ ألمانيا وإسبانيا تطلبان إلى الأحزاب العمل بمحبي من المبادئ "الديمقراطية". ولكنّ هذه القواعد الأخيرة، على أهميتها، لم تأتِ

فلا يكتسبون حقّ الوصول (إلى صناديق الاقتراع) سوى برفع عرائض تحمل آلاف التوقيع. وهذا الوضع الانتخابي غير المتكافئ الذي واجهه المرشح الرئاسي لحزب الخضر في العام ٢٠٠٤، ديفيد كوب، كانت قد وصفته الرسالة الإخبارية بالوّل أكسس نيوز (Ballot Access News) قبل الانتخابات على الشكل التالي:

ديفيد كوب، من حزب الخضر: سيطّالع اسمه في أوراق الاقتراع ^{٣٩}٤٣ من الناخبيين، إذ يشارك في الانتخابات في سائر الولايات، خلا ^{٤٤} لا طائل من المحاولة فيها لصراحتها شروط الانتخاب، وهي أريزونا، وجورجيا، وإنديانا، وكينتاككي، ونيو هامبشير، ونورث كارولاينا، ونورث داكوتا، وأوكلاهوما، وساوث داكوتا، وتكساس، وفيرجينيا، وويسكونسين، ووايومنغ. كما شارك الحزب في ^{٤٥}٨ ولايات بذل فيها جهوداً جبارة من غير إحراز الفوز، هي ألاباما، وإيداهو، وإلينوي، وكنساس، وميسوري، ونيويورك، وأوهايو، وتينيسي، وأخيراً مُنْيَ بالهزيمة في ^{٤٦} ولايتين شارك فيها الحزب في الانتخابات من غير أن يحقق النتائج المرجوة.

كما يمكننا التوقف عند مثال سافر آخر عن نموذج الحماية في قانون الأحزاب المرعى في بعض الدول النامية، حيث بني قادة الأحزاب الراسخة إطاراً قانونياً كفياً لتشديد الانضباط في صفوف أعضاء الحزب داخل البرلمان. فقد أقرّ بعض الدول نصوصاً دستورية تقضي بأن يخسر أعضاء البرلمان مقاعدهم إن هم "عبروا إلى الضفة الأخرى" وانشقّوا عن أحزابهم للانضمام إلى حزب آخر. وكثيرة هي الأمثلة عن هذه النصوص الدستورية، التي يستعرضها المربع ^{٤٧} لإبراز مدى شيوع هذه الممارسات.

تفوّض هذه التشريعات صلاحيات واسعة إلى قادة الأحزاب، إذ لا يحق لأعضاء الحزب المنشقين، ممّن هم نواب في البرلمان، الانفصال عن حزبهم من دون أن يخسروا مقاعدهم. وأحياناً، يدافع عن هذه القوانين، المعروفة أيضاً بالأحكام "الرادعة للقفز السهل من حزب إلى آخر"،

المربع ٧: حماية الأحزاب بنصوص دستورية تمنع تغيير الولاء الحزبي

بيليز، المادة ٥٩. ولادة الأعضاء

- (١) يُخلّي كلّ عضو من أعضاء مجلس النواب مقعده في المجلس، في التاريخ الذي يحين فيه حلّ المجلس الوطني بعد انتخابه.
- (٢) يُخلّي كلّ عضو من أعضاء مجلس النواب أيضاً مقعده في المجلس:
- (٣) إذا استقال من الحزب السياسي الذي كان ينتمي إليه حينما انتُخب لعضوّة مجلس النواب بصفة مرشح عن هذا الحزب السياسي، أو إذا انتقل إلى حزب آخر.

ناميبيا، المادة ٤٨. شغور المقاعد

- (١) يُخلّي أعضاء المجلس الوطني مقاعدهم:
- (٢) إذا أعلم الحزب السياسي الذي رشّحهم إلى عضوية المجلس بأنّ هؤلاء الأعضاء ما عادوا ينتمون إليه.

النيبال، المادة ٤٩. شغور المقاعد

- (١) يعتبر مقعد أيّ عضو برلماني شاغراً في الحالات التالية:
- (٢) إذا أقدم الحزب، الذي كان متسبباً إليه عند انتخابه، على إبلاغ الجهات المعنية، طبقاً للأصول المنصوص عليها في القانون، بانفصال هذا العضو عن الحزب.

نيجيريا، المادة ٦٨. ولادة الأعضاء

- (٣) إذا كان فرداً تم انتخابه لعضوّة مجلس النواب تحت رعاية حزب سياسي، فانضمّ إلى حزب سياسي آخر قبل انقضاء الولاية المحددة للمجلس المنتخب:

السيشيل، المادة ٨١. شغور المقاعد

- (٤) تتوقف عضوية أيّ عضو في المجلس الوطني ويصبح المقعد الذي يشغلة شاغراً:
- (٥) إذا تبيّن، في حال انتخاب العضو وفقاً لنظام التمثيل النسبي:
 - أنّ الحزب السياسي رشّح شخصاً آخر لعضوّة المجلس، بدلاً من العضو المشار إليه آنفاً، وأبلغ رئيس المجلس خطياً بتسمية المرشح الجديد؛
 - أو في حال لم يعد عضواً في الحزب السياسي الذي كان ينتمي إليه عندما جرى انتخابه؛ أو

سيراليون، المادة ٧٧. ولادة أعضاء البرلمان

- (٦) يُخلّي كلّ عضو من أعضاء البرلمان مقعده في المجلس:
- (٧) إذا لم يعد عضواً في الحزب السياسي الذي كان ينتمي إليه عند انتخابه عضواً في البرلمان، وأبلغ رئيس المجلس بذلك، أو عمد قائد الحزب السياسي نفسه إلى إعلام الرئيس بذلك؛

سنغافورة، المادة ٤٦

- (٨) يصبح مقعد أيّ عضو برلماني شاغراً:
- (٩) إن لم يعد عضواً في الحزب السياسي الذي رشّحه للانتخابات؛ أو في حال طرد منه، أو استقال؛

زيمبابوي، المادة ٤١. ولادة الأعضاء

- (١٠) عملاً بأحكام هذه الفقرة، لا يشغل مقعد أيّ عضو برلماني إلا:
- (١١) إذا كان عضواً وفق الفقرة (١)، (أ) وتوقفت عضويته في الحزب السياسي الذي كان ينتمي إليه في تاريخ انتخابه عضواً في البرلمان، فأعلن الحزب السياسي المعنى، بوجوب مذكرة خطية مقدمة إلى رئيس المجلس، أنّ هذا العضو لم يعد يمثل مصالحه في البرلمان.

المثال، عند دساتير النيبال، ولبييريا، ونيجيريا، حيث يحدّد دستور النيبال للعام ١٩٩٠ (أنظر المربع ١٠) قواعد تسجيل الأحزاب التي تفرض بغير اراد أسماء قادة الأحزاب وعناوينهم، وتشترط انتخاب مسؤوليتها كلّ خمس سنوات على الأقل، وتقييد ما يحق لها اتخاذه من أسماء أو رموز.

ونفصل مادتان من دستور لبييريا الصادر عام ١٩٨٤ (أنظر المربع ١١، ص ١٨) أشدّ تفصيل، شروط تسجيل الأحزاب، وطريقة تسميتها، وإمكانية اختيار مركز قيادتها، والمواعيد المحددة لاختيار أعضاء لجنتها الإدارية.

أما دستور نيجيريا فيناقش موضوع الأحزاب السياسية في عدد من مواده. فبحسب المعلومات الموثقة في المربع ١٢، في الصفحة ١٩، تنص إحدى المواد ("القيود المفروضة على تشكيل الأحزاب السياسية") على تسجيل أسماء مسؤولي الحزب وعناوينهم لدى اللجنة الانتخابية الوطنية، وأن تبلغ اللجنة المذكورة عن أيّ تغيير يطرأ على نظام الحزب في مهلة أقصاها ٣٠ يوماً، وأن يتّخذ الحزب مركز قيادته داخل أراضي العاصمة الفدرالية. كما تحظر هذه المادة على الأحزاب اتخاذ أسماء أو رموز ذات صلة بأيّ مجموعة عرقية، أو دينية، أو إقليمية. أما المادة الأخرى فتنص على اختيار أعضاء اللجنة الادارية، الواجب استقطابهم مما لا يقل

المربع ٩: دستور يحدّد قواعد تنظيم الأحزاب - البرتغال

المادة ٥١. الجمعيات والأحزاب السياسية

(٣) تُمنع الأحزاب السياسية، دونما مساس بالفلسفه أو العقيدة التي تبني برامجها على أساسها، من اتخاذ أسماء تتضمّن تعابير مرتبطة ارتباطاً مباشراً بأيّ ديانة، أو كنيسة، أو اختيار شعار يمكن الخلط بينه وبين رموز وطنية أو دينية.

(٤) لا يجوز تأسيس أيّ حزب يحمل اسمًا أو يصرّح بأهداف تشير إلى رابط أو إلى ميدان عمل إقليميّن.

(٥) تلتزم الأحزاب السياسية مبادئ الشفافية، والتنظيم والإدارة الديمقراطيّين، وتحرص على مشاركة أعضائها كافة.

(٦) يحدّد القانون أنظمة ترعى توسيع الأحزاب السياسية، وبخاصّة مستلزمات التمويل العام وحدوده، ومقتضى التصرّح عن ممتلكاتها وحساباتها علناً.

المربع ٨: دساتير تحدّد قواعد تنظيم الأحزاب - ألمانيا وإسبانيا

ألمانيا، المادة ٢١

(١) تشارك الأحزاب السياسية في تكوين إرادة الشعب السياسيّة. لذا، يجوز تأسيس الأحزاب بحرية، على أن يتقدّم تظمّنها الداخليّ بالمبادئ الديمقراطيّة. كما يتعيّن عليها التبلّغ علناً عن موجوداتها ومصادر توسيعها وسبل إنفاق أموالها.

إسبانيا، المادة ٦ [الأحزاب السياسية]

تعبر الأحزاب السياسية عن تعددية ديمقراطية، وتساعد في صياغة الإرادة الشعوبية والتعبير عنها، فضلاً عن أنها أداة أساسية للمشاركة السياسية. ولا يخضع تأسيسها أو ممارسة أعمالها لأيّ قيود، ما داما يراعيان أحکام الدستور والقوانين. ويجب أن تتصف بنيتها وأعمالها الداخلية بالديمقراطية.

مفصلة على وجه التحديد. أما النصوص ذات الصلة التي أدرجت في دستوري ألمانيا وإسبانيا، فنورد هنا في المربع ٨.

وأما دستور البرتغال فيتوسّع تفصيلاً في تحديد قواعد تنظيم الأحزاب (أنظر المربع ٩)، إذ لا يشترط على الأحزاب أن تثبت جدارتها على مستوى "الإدارة والتنظيم الديمقراطيّين" وحسب؛ بل يفرض قيوداً على التسميات والرموز التي يحق لها اتخاذها.

ويسجّل هذا التقييم للأحكام التي ترعى تنظيم الأحزاب في دساتير دول أوروبا الغربية نقطتين أساسيتين: (١) قليلة نسبيّاً هي الدول الغربية التي تتعاطى شؤون تنظيم الأحزاب على المستوى الدستوري؛ (٢) والقلّة منها التي تحدّد في دساتيرها قواعد تنظيم الأحزاب، تتولّى الاعتدال في ذلك، حيث أنّ معظم النصوص الدستورية ٣٨ الأخرى المخصصة لتنظيم الأحزاب يمتاز أيضاً بعض اللين. وتendum دول أميركا اللاتينية ١١ المدرجة في هذه المجموعة البالغ عددها ٣٨، بنصوص دستورية مماثلة لنصوص ألمانيا، وإسبانيا، والبرتغال، مع أنّ معظم الدول - بما فيها الدول التي تمرّ في مرحلة انتقالية من مراحل توطيد الديمقراطية - لا تستند إلى دساتيرها لتحديد شروط تنظيم الأحزاب.

في المقابل، قلّة هي الدول النامية التي استعانت بدساتيرها بغية إدارة عملية تنظيم الأحزاب وسلوكياتها بدقّ تفاصيلها. فلننوه، على سبيل

تفضي حكمًا إلى إعاقة تنامي الأحزاب ذات الصبغة العرقية وتحثّ الأحزاب " ذات القاعدة العريضة، الشاملة، والمتميزة بالتجددية العرقية" على تحجّب العنف بين الجماعات العرقية^{٣٩}.

وبصرف النظر عن المنطق الكامن وراء إدخال هذه التصوص في دستور ليبيريا، يُرِزَّ المثال الوارد في المربع ١٢ - والمثالان المتعلقان بالنبيال وليبيريا في المربعين ١٠ و ١١ على التوالي - كيف يمكن تحديد شكل الأحزاب السياسية والتحكم بها بفعل الدساتير الوطنية. غير أنّ الحكومات لا تحدّد سلوكيات الحزب في الدساتير وحسب، بل من خلال تصوص تشريعية، وبقوانين حزبية خاصة غالب الأحيان.

وقد جمعت قاعدة البيانات ١١٧ مدخلاً تحت عنوان "قوانين حزبية خاصة"، وهي قوانين مدونة ترعى الأحزاب السياسية، وتحدد ثلاثة عشر منها قواعد تنظيم الأحزاب السياسية، متوجّلة في الغالب في أدق التفاصيل. ونذكر، من هذا القبيل، أنَّ قانون الأحزاب الألماني الصادر عام ١٩٦٤ (كما عُدُل في العام ١٩٩٤) يحدّد طريقة تنظيم الأحزاب بأدق التفاصيل. ويؤكّد ولغاغن ميلر أنَّ ألمانيا هي "أكثر دول أوروبا الغربية التي تنعم بقانون أحزاب وثيق الصلة بهذا الموضوع"^{٤٠}، إذ تجد في مدخل واحد ورد تحت عنوان الأحزاب السياسية/التنظيم في قاعدة البيانات الخاصة بقانون الأحزاب الألماني (غير المبين هنا)،

عن ثلثي الولايات الفدرالية جماء، في انتخابات دورية (تجري كل أربع سنوات على الأقل).

لا شكّ في أنَّ هاتين الفقرتين من الدستور النيجيري تمجدان الخلافات العرقية (العشائرية والدينية) المختدم بين مجموعات الأكثريّة التي بسطت نفوذها على كلّ منطقة من مناطق نيجيريا الثلاث: منطقة هاوسا وفولاني في الشمال، ومنطقة يوروبا في الغرب، ومنطقة إيجبو في الشرق. وقد جاء في النشرة السنوية الصادرة عن وكالة المخابرات المركزية CIA World Factbook أنَّ

أهمّ الأحزاب السياسية التي ظهرت في المناطق فسيطرت عليها تجدّقاعدتها في هذه المجموعات. وسبب استقلالية هذه المناطق، أصبحت المجموعات الكبرى من أبرز "المُساهمين" في الاتحاد الفدرالي. من هنا كان تركيز مبدأ تقاسم السلطات والحسابات السياسية على تحقيق نوع من توازن القوى بين تلك المجموعات.^{٤١}

إستناداً إلى ما تقدّم، سعى واضعو الدستور إلى ضمان إلزام الأحزاب السياسية الجمع بين المصالح العرقية ومصالح تشجّع التعاون في رسم سياسات الحزب. وقد ذكر بانجمين رايلى في مؤلفاته أنَّ الباحثين وصانعي السياسات على السواء، أيّدوا هذه الهندسة السياسية التي

المربع ١٠ : دساتير تتناول إدارة الأحزاب السياسية في أدق تفاصيلها - النبيال

المادة ١١٣: شروط التسجيل المطلوبة للحصول على اعتراف بالتنظيم أو بالحزب السياسي بغية خوضه الانتخابات بهذه الصفة

(١) يُشترط في أي تنظيم أو حزب سياسي يود الحصول على اعتراف لجنة الانتخابات به بغضّن خوض الانتخابات، أن يسجل إسمه لدى مكتب اللجنة الانتخابية وفقاً للإجراءات التي تحدّدها اللجنة. وتُضمّن العريضة المفروعة على هذا التحوّل بغضّن التسجيل، معلومات واضحة عن اسم التنظيم أو الحزب السياسي المعنى، بالإضافة إلى الأسماء والعناوين الخاصة بأعضاء لجنته التنفيذية أو أي لجنة مائلة أخرى. ويرُفق بهذه العريضة نظام التنظيم أو الحزب وبيانه.

(٢) يتعيّن على التنظيمات أو الأحزاب السياسية أن تفي الشروط التالية، إلى جانب الشروط المبيّنة في هذا القسم، لتعتبر مؤهلة للتسجيل طبقاً للبند (١) أعلاه:

(أ) يتحذّد دستور التنظيم أو الحزب السياسي وقواعد الطابع الديمقراطي؛

(ب) ينص دستور التنظيم أو الحزب السياسي أو قواعده على انتخاب مسؤولي التنظيم أو الحزب مرتّب كل خمس سنوات على الأقل؛

(ج) تقييد التنظيمات أو الأحزاب السياسية بأحكام المادة ١١٤؛

(د) تكون قد أحرزت نسبة من مجموع الأصوات المدلّى بها في انتخابات مجلس النواب لا تقلّ عن ثلاثة في المائة:

(٣) لا تُسجل لجنة الانتخابات أي تنظيم أو حزب سياسي في حال استبعد أي مواطن نبيالي من عضوية الحزب على أساس الدين، أو الطبقية، أو القبيلة، أو اللغة، أو الجنس أو إذا كان الاسم، أو الشارة، أو العلم تتحذّط طابعاً دينياً أو طائفياً أو كان من شأنها تقسيم الدولة.

المرجع ١١ : دساتير تتناول إدارة الأحزاب السياسية في أدق تفاصيلها - ليبيريا

المادة ٧٩

لا يحق لأي جمعية، أياً كانت تسميتها، أن تمارس نشاطها كحزب سياسي، كما لا يحق لأي مواطن أن يترشح إلى منصب عام بصفة مرشح مستقل:

أ. ما لم تفر الجماعة أو يفر المرشح المستقل والتنظيم الذي ينتمي إليه، شروط التسجيل الدنيا التي حدّتها اللجنة الانتخابية والمسجلة لديها. وتنص شروط التسجيل على تزويد اللجنة الانتخابية بنسخة من دستور الجمعية والمبادئ التوجيهية التي يتبنّاها المرشح المستقل وتنظيمه، وببيانٍ مفصّل عن أسماء الجمعية ومسؤوليها وعنانيتهم أو اسم المرشح المستقل ومسؤولي التنظيم الذي ينتمي إليه وعنانيتهم، فضلاً عن استيفاء أحکام الفقرات الفرعية (ب)، (ج)، (د)، (ه) من هذه المادة. ويؤدي تسجيل اللجنة الانتخابية أي جمعية أو مرشح مستقل وتنظيمه، المسجلين على هذا الأساس، إلى منح الجهة المسجلة شخصية قانونية لها الحق في حيازة أموال عقارية، أو شخصية، أو مختلطة، ومقدّسة الآخرين أو التعرّض لللاحقة القانونية، ومسك حسابات. غير أنَّ تمنع اللجنة الانتخابية عن تسجيل أي طالب تسجيل أو إعاقة تسجيده يجوز لصاحب الطعن في قرارها لدى المحكمة العليا؛

ب. ما لم يكن باب الانساب إلى الجمعية أو التنظيم المنسب إليه المرشح المستقل مفتوحاً لكل مواطن ليبيري، بعزلٍ عن جنسه، أو دينه، أو خلفيته العرقية، إلا إذا نصَّ الدستور على خلاف ذلك.

ج. ما لم تتحذّج الجمعية أو يتحذّج المرشح المستقل وتنظيمه مقراً رئيساً:

١- في عاصمة الجمهورية التي تمارس الجمعية نشاطاتها فيها، أو التي يسعى فيها مرشح مستقل إلى أن يُنتخب رئيساً للجمهورية أو نائباً للرئيس؛

٢- في مقر المقاطعة التي يسعى فيها مرشح مستقل إلى أن يُنتخب عضواً في مجلس الشيوخ؛

٣- وفي مركز الاقتراع في الدائرة التي يسعى فيها المرشح إلى أن يُنتخب عضواً في مجلس النواب أو إلى شغل أي منصب عام آخر؛

د. ما لم يخلُ الاسم، أو تخلُ الأهداف، أو الرمز، أو الشعار التي اتخذتها الجمعية، أو اتخاذها المرشح المستقل وتنظيمه من أي مدلول ديني، أو دلالات عرقية مثيرة للشقاق، وما لم تتحصر أنشطة الجمعية أو المرشح المستقل في مجموعة خاصة أو تنحصر، حينما يتعلق الأمر بجمعية، في منطقة جغرافية محددة من ليبيريا؛

هـ. ما لم يلتزم دستور الحزب السياسي وقواعده أحکام هذا الدستور، وتنص على اختيار مسؤولين / أو هيئة إدارية بانتخابات ديمقراطية تجري مرّة كل ستة أعوام على الأقل، ويكفل انتخاب عدد من المسؤولين مساو لأكبر عدد ممكن من المناطق والجماعات العرقية المتواجدة في الدولة. وتسبّل التعديلات الطارئة على دستور الحزب السياسي أو قواعده كافة لدى اللجنة الانتخابية، ضمن مهلة لا تتعدي عشرة أيام من تاريخ إيفاد هذه التعديلات.

وعملها بمنتهى التفصيل. فلتوقف عند بعض أحکام قانون الأحزاب السياسية الأردني الصادر عام ١٩٩٢ (أنظر المريع ١٣، ص ٢٠).

تنص المادة ٤ في المريع ١٣ أنه "يحق للأردنيين تشكيل أحزاب سياسية، والانضمام إليها طوعاً، وفقاً لأحكام القانون". وتلك أحکام ترعى هذا الشأن بمنتهى التحديد (راجع المادتين ٧ و ٢٢ في المريع ١٣). وتطلب الحكومة الأردنية (في ما تطلب): (أ) عنانيون مكاتب الحزب الفرعية كافة؛ (ب) والاطلاع على "إجراءات تشكيل صفوف الحزب وتراتبيته، واختيار قيادييه، وتنظيم علاقتهم مع أعضائه"؛ (ج) وتقارير عن "كفاية كل الأعضاء على اختلاف رتبهم على المستويين

أكثر من ٢٠٠٠ كلمة مستفادة من ١١ مادة. إنما هو قانون ينحى نحو التقين وتحديد القواعد بشدة.

وبالتّناظر إلى حيوية سياسات الأحزاب الألمانية المعاصرة، لا يبدو أنَّ القوانين الدقيقة والمفصلة التي وضعتها الدولة لتنظيم الأحزاب ونشاطاتها، أعاقت نشوء أحزاب ديمقراطية قوية البنية. إلا أنَّ المرء يتساءل عن مدى تأثير هذه القوانين الصارمة التي تفرضها الدولة على تشكيل الأحزاب السياسية وعلى عملها في دول كالالأردن، واليمن، وكمبوديا، وإندونيسيا. والحق أنَّ تقييم بيت الحرية للعام ٢٠٠٣ لم يصنف أياً من هذه الدول دولة "حرة"، مع أنَّ جميعها حدد قواعد تنظيم الأحزاب

الربع ١٢ : دساتير تناول إدارة الأحزاب السياسية في أدق تفاصيلها - نيجيريا

المادة ٢٢٢. قيود مفروضة على تشكيل الأحزاب السياسية

لا يحق لأي جمعية، أياً كانت تسميتها، أن تمارس نشاطها بصفة حزب سياسي، ما لم :

(أ) تسجل أسماء مسؤوليها الوطنيين وعناوينهم لدى اللجنة الانتخابية الوطنية المستقلة؛

(ب) تكون عضوية الجمعية متاحة لكل مواطن نيجيري، بعزل عن مسقط رأسه، أو ظروف ولادته، أو جنسه، أو دينه، أو انتتمائه العرقي؛

(ج) تُسجل نسخة من دستورها لدى المكتب الرئيسي لللجنة الانتخابية الوطنية المستقلة بالشكل الذي تحدده اللجنة المذكورة؛

(د) تُسجل أيضاً أي تعديل يطرأ على دستورها المسجل لدى المكتب الرئيسي لللجنة الانتخابية الوطنية المستقلة ضمن مهلة ثلاثين يوماً من تاريخ إدخال هذا التعديل؛

(ه) يكن اسم الجمعية، أو رمزاها، أو شعارها حالياً من أي مدلول عرقي أو ديني أو من أي إيحاء بأن نشاطات الجمعية مقصورة على منطقة دون سواها من مناطق نيجيريا الجغرافية؛

(و) تتحذج الجمعية مقراً لمركز قيادتها داخل أراضي العاصمة الفدرالية، أبوجا.

المادة ٢٢٣. دستور الأحزاب السياسية وقواعدها

(١) يتعين على دستور الأحزاب السياسية وقواعدها أن:

(أ) تنص على اختيار كبار مسؤولي الحزب السياسي وأعضاء لجنته التنفيذية أو أي هيئة إدارية تابعة له، في انتخابات دورية تجري على أساس ديمقراطية.

(ب) تكفل بأن يعكس أعضاء اللجنة التنفيذية في الحزب السياسي أو أي هيئة إدارية تابعة له نظام نيجيريا الفدرالي.

(٢) ولأغراض هذه الفقرة:

(أ) لا يعتبر انتخاب مسؤولي الحزب السياسي أو أعضاء لجنته التنفيذية انتخاباً دوريًا إلا إذا جرى في تواريخ منتظمة التباعد ولا يتجاوز الفاصل الزمني بينها الأعوام الأربع؛

(ب) لا يعتبر أن أعضاء اللجنة التنفيذية في الحزب السياسي أو أعضاء أي هيئة إدارية تابعة له يعكسون الطابع الفدرالي الذي تتصف به دولة نيجيريا إلا إذا كان هؤلاء الأعضاء ينتمون إلى ولايات متعددة يفوق عددها ثلثاً ولايات الاتحاد الفدرالي وأراضي العاصمة الفدرالية، أبوجا، على الأقل.

وضعها، وهوية واضعيها. فما جاء إقرار قانون الأحزاب الألماني إلا ثمرة خبرة دامت ٣٥ عاماً في مجال السياسات الحزبية، فضلاً عن أنه وضع بمشاركة عدد من الأحزاب السياسية التي تمتاز بالحيوية. ومع أن القانون الألماني حدد أنظمة للممارسات الحزبية، فقد اعترف بممارسات راسخة درجت عليها الأحزاب التنافسية. لذا يمكن القول إن إقراره يتوافق مع نموذج التعزيز أكثر مما يتوافق مع نموذج تحديد القواعد. ولما لم تكن الأحزاب القوية والمستقلة هي من صاغ قوانين الأحزاب في الأردن، واليمن، وكمبوديا، وإندونيسيا، حازت القوى الحاكمة المستبدة هامش

المالي والإدراي؛ (د) وحفظ "أسماء أعضاء الحزب وعناوينهم ومحل إقامتهم، وسجلات "بقرارات القيادة" لدى مركز قيادة الحزب؛ (ه) و"سجل إبرادات الحزب ونفقاته المنفصل".

وقد يحتاج البعض بأن قانون الأحزاب الأردني (الربيع ١٣) - كما قوانين الأحزاب النافذة في اليمن، وكمبوديا، وإندونيسيا التي لم نورد عنها أمثلة هنا - ليس أشد تفصيلاً من قانون الأحزاب الألماني أو القوانين المماثلة المتّبعة في الديمقراطيات المتقدمة. غير أن قوانين الأحزاب في الديمقراطيات المتقدمة والانتقالية تبايناً واضحاً، باختلاف تاريخ

مرسم ١٣ : تحديد قواعد تنظيم الأحزاب في قانون الأحزاب - الأردن

المادة ٤

يحق للأردنيين تشكيل أحزاب سياسية والانضمام إليها طوعاً، وفقاً لأحكام القانون.

المادة ٧

أ. يُرفع إلى الوزير طلب تأسيس الحزب حاملاً توقيع المؤسسين ومرفقاً بالمعلومات والوثائق التالية:

١. ثالث نسخ من ميثاق تأسيس الجمعية، تحمل توقيع المؤسسين.
٢. قائمة بأسماء المؤسسين الرباعية، بالإضافة إلى مكان الولادة وتاريخها، والمهنة، وأخيراً وظيفة كل مؤسس وعنوانه.
٣. نسخة مصادقة عن شهادة ولادة كل مؤسس، أو عن إخراج القيد العائلي أو عن بطاقة الهوية الشخصية.
٤. شهادة مستصدراً لكل مؤسس من المؤسسين تفيد بعدم صدور أي قرار قضائي بإدانته.
٥. شهادة يوقعها خمسة مؤسسين بحضور موظف يفوضه الوزير، إثباتاً لصحة توقيع كافة المؤسسين، وصحة المعلومات المتعلقة بهم. وعلى كل من المؤسسين الخمسة أن يحدد، في هذه الشهادة، عنوانه أو المقر الذي يختار أن يتلقى على عنوانه الوثائق، والإشعارات، والرسائل الصادرة عن الوزارة.
- ب. يصدر الموظف المفوض إشعاراً باستلام طلب التأسيس، متضمناً تاريخ تقديم الطلب، والمعلومات والوثائق المرفقة به.

المادة ٢٢

يحفظ الحزب في مركز قيادته بالسجلات والبيانات التالية:

المؤسسات في تغيير الأحزاب، على أن قوانين الدولة التي ترعى
الأحزاب السياسية تجسّد

تحرك أوسع في تحديد القواعد التي تضبط إنشاء الأحزاب وتنظيمها.

العوامل الظرفية والقضايا المحورية في قانون الأحزاب

CONTEXTUAL FACTORS AND KEY ISSUES
IN PARTY LAW

الشكل المباشر الأوضح في أشكال تدخل الدولة في سياسة الأحزاب، إذ يجوز مبدئياً أن يفرض قانون الأحزاب على الأحزاب السياسية استيفاء شروط محددة ذات صلة "بالضمون" (مثل إرساء الديمقراطية داخل الحزب، والامتثال للنظام الديمقراطي) و/أو "بالشكل" (مثل وضع الحزب القانوني، ومستوى النشاط الأدنى).^٤

وإذ نتعرف بقوة قانون الأحزاب، نجدنا ملزمين التوقف عند العوامل والقضايا الظرفية التي تحكم بصياغته وبسبيل تطبيقه. واستناداً إلى

إنما يرتبط نوع الأحزاب التي تمارس نشاطها في دولة من الدول، وطبيعة السياسات التي تتبعها أحزاب تلك الدولة، بالإطار القانوني الذي يرعى الأحزاب وسياساتها. وقد شدد لفغانغ ميولر، في كتاباته عن دور

القومي، المسيطر على الحكومة، بتزويدها. وكذلك ألغى انتخابات أخرى، في العام ١٩٦١، بعد أن ينس الشاه من محاولات قوله السياسات الإيرانية على شاكلة النظام البريطاني القائم على الثنائي الخرية، فحلَّ المجلس.^٤

أدرك الشاه في النهاية، بعدما راوده حلم إنشاء نظام حزبي ثبائي في السبعينيات، أنَّ التنافس بين الأحزاب قد يجلب الفوضى ويتعذر التنبؤ بعواقبه، حتَّى بالنسبة إلى الأحزاب الناشئة داخل الحكم. وفي هذا الشأن، تلقت إنفراده فان بيزيان إلى أنَّ عدَّة أحزاب، في الدول السائرة اليوم على درب الديمقراطية، "كانت مهمشة على أرض الواقع" قبل "لوجها المناصب العامة من الباب الحزبي" أو اكتسابها "التمثيل البرلماني" (وتولِّيها)، في غالب الأحيان، مسؤوليات حكومية أيضًا حال نشوئها تقريبًا.^٣ ولما كان كل تنظيم في الحياة السياسية يرى في أي تنظيم آخر منافساً له، فمتي نشأ الحزب أبى تشجيع منافسيه.

ولا ريب في أنَّ مقارنة تشكيل الحزب السياسي بالعمل التجاري مفيدة، باعتباره مشروعًا محفوفاً بالمخاطر. وقد وضع إيساشاروف وبيلدرز تقييمًا لقرارات المحكمة الصادرة في شأن تنظيم الأحزاب، تبعًا لدور هذه القرارات في فتح "السوق" أو إغلاقه أمام سيطرة الأحزاب على الحكومة.^٤ فالقاولون في الاقتصاد يتکبدون تكاليف مالية عندما ينشئون شركات قد لا تعوض استثماراتهم، بينما يتحمل المقاولون في السياسة تكلفة مالية وسياسية معًا عند إنشاء الأحزاب، إذ يتعرض مؤسسو الأحزاب لتشويه سمعتهم، لا بل للانتقام السياسي، فضلاً عن المجازفة بأموالهم. كما نجد أوجه تقارب أخرى بين تأسيس الشركة وتأسيس الحزب: فالأنظمة الحكومية الشاملة والمفصلة تردد المقاول في الاقتصاد عن إطلاق شركاته، وبنائها، وتطويرها، شأنها شأن قوانين الأحزاب الشاملة والمفصلة التي تمنع المقاول في السياسة من إطلاق حزبه، وتعزيزه، وتطويره. لذا، لا بدَّ لنا، قبل صياغة أي قانون لأحزاب لدولة ديمقراطية انتقالية،

من طرح السؤال الآتي: "هل الدولة وأحزابها جاهزة للتعاطي مع قانون الأحزاب؟" وهنا، يحدُّر سيمون تشسترمان من أنَّ الانتخابات التي تجري في الدول النامية بُعيد انتهاء أي نزاع مسلح، قد تفرز أحزاباً سياسية "تكون في المقام الأول - وحصرًا في بعض الأحيان - منفذ التُّحُب المحلية إلى السلطة. وقد لا تعدو كونها نسخة من المجموعات المسلحة المنخرطة في التَّرَاع القائم أصلًا" "موضبة توضيبًا جديداً".^٥ ولكنَّ ممارسة الحكم في غياب الأحزاب ليست حلًا، إذ حذرَ تشسترمان، في هذا المجال، من أنَّ

المعلومات التي أوردنا آنفًا، عند استعراض قانون الأحزاب في نماذجه الخمسة، نتطرق في هذا القسم إلى مدى انطباق هذه النماذج على مختلف الظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية.

الضرورات المدنية: هل البلد على استعداد للتعاطي مع قانون الأحزاب؟

Civil Prerequisites: Is the Country Ready for Party Law?

سبق أن ألحنا إلى أنَّ الأنظمة الحزبية المعاصرة في معظم الديمقراطيات المتقدمة ظهرت قبل صدور قانون الأحزاب. فغياب في دساتير هذه الدول ذكر الأحزاب، لأنَّها كانت إمَّا غير قائمة بعد أو في إطارها الأولى، عند إقرار هذه الدساتير. أضاف أنَّ قانون الأحزاب في هذه الدول لم يضع لها الأطر القانونية، غالب الأحيان، إلَّا بعدما استكملت عناصرها، ومكنت بنيتها، وشاركت في الحكم. إنَّ قانون الأحزاب يمكن الشعوب من صون نظام حزبيٍّ تناصفيٍّ حال ولادته، إلا أنه لا يرجح أن تنشئ الدول أو ينشئ حكامها منظومة أحزاب سياسية متنافسة مستقلة بمحض التشريعات أو المراسيم.

ولإبراز الحدود التي تقف عندها الدول، حتَّى أشدَّها قدرة على إنشاء نظام حزبيٍّ تناصفيٍّ من العدم، تتوقف عند وضع إيران في منتصف الخمسينيات، أيام حكم محمد رضا شاه بهلوى. ففي تلك الحقبة، رحب القادة الغربيون بالشاه الذي رأوا فيه بشائر التحديث، إذ أقرَّ بعض الإصلاحات الاقتصادية، وحسنَ وضع المرأة، وحجم سلطة القيادة الروحية. إلا أنَّ الشاه مارس على شعبه حكمًا استبداديًّا، بالرغم من تأسيس مجلس برلماني في إيران، وافتقرت بلاده إلى بعض الزخارف الديمقراطيَّة التي كانت تستدر رضى أصدقائه الغربيين على حكمه. وقد ذكرت في كتاباتي أنَّ

الشاه بادر، مع حلول العام ١٩٥٧، إلى رعاية نشوء حزبين، بعدما قرر أنَّ الدولة تحتاج نظامًا مستقرًا قائماً على الثنائية الحزبية. ثمَّ دعا رئيس وزراه متواهُر إقبال، إلى تشكيل حزب عُرف بالحزب القومي "مليون" (الحزب الحاكم)، كما حضَّ رئيس الوزراء الأسبق، أسَد الله علم، على تشكيل الحزب الآخر، الذي أطلق عليه حزب الشعب "ماردون" (حزب المعارضة). فضمَّ هذان الحزبان، أكثر من ضمًا، أعضاء من النخبة، ولم يكفْ نفوذهما يتعذرَ عنبة البرلمان الإيراني "مجلس". إلا أنَّ خلافات نشبَت خلال انتخابات العام ١٩٦٠ التي ألغىَت نتيجة اتهام الحزب

التمعن في الاختلافات القائمة بين هذين المفهومين اللذين يرتبطان في الذكر، مع أنَّ أحداً لا يميز بينهما في المعنى سوى قلة. أن تُبَيِّن مصلحة يعني أن تعبَّر عنها بوضوح. أمَّا جمع المصالح فيقصد به ضم عدَّة مصالح (غالباً ما تكون متضاربة) وإقامة توازن في ما بينها. فالأحزاب ذات القاعدة الاجتماعية العريضة معتادة على الجمع بين شتَّى المصالح عوْض الإعراب عن مصالح محدَّدة. وتحتَّل الأحزاب عادةً عن مجموعات المصالح بأنَّها تعمل على جمع المصالح بدل إبانتها.^{٤٨} غير أنَّ بعض الأحزاب (كأحزاب الخضر الأوروبيَّة والأحزاب الدينية) يفوق ما عداه من الأحزاب لناحية إبانتها المصالح، فيما يقصُّ عنها لناحية جمع المصالح. ويُعرَف كذلك عن الأحزاب العرقية تحديداً، أنَّها تغلَّب مصالحها العرقية على الاهتمامات الاجتماعية. ولهذا السبب، كتب رايلى أنَّ "الباحثين، كما صانعي السياسات، أشاروا مراراً إلى ضرورة إنشاء أحزاب سياسية ذات قاعدة عريضة، وجماعية، ومتشَّدة العرقيات تلافيَا للعنف بين سائر العرقيات، وتعزِّيزاً لمسار السياسات الديقراطية المسالمة في الدول الهشة والمتشَّدة العرقيات".^{٤٩} الواقع أنَّ الرأي الطاغي في السياسة المقارنة يقول بأنَّ هذه الأحزاب السياسية تقوَّض الاستقرار المحلي وتهدِّد المؤسَّسات الديقراطية.^{٥٠}

إلا أنَّ نظرة مناقضة، تُنسَب غالباً إلى أريند ليبارت، ترى في الأحزاب العرقية طاقات ديمقراطية كامنة. فيعرب ليبارت عن تأييده الديقراطية "الاتحادية"، تتمثل فيها المجموعات العرقية تمثيلاً مباشراً في الحكومة.^{٥١} وقد دافع كانشان شاندرا، أخيراً، بقدرة الأحزاب العرقية على دعم أي نظام ديمقراطيٍ إذا نشأت المؤسَّسات السياسية نشأة صحيحة - كأن تتعلَّم مثلاً إلى الحفاظ على تنوع الهويات العرقية في مختلف سيارات السياسات العامة وعلى كافة مستويات الحكومة.^{٥٢} وأشار آخرون، من المعنيين مباشرة بتوطيد الديقراطية في البلدان المتعددة العرقيات، إلى أنه يتعدَّر أحياناً تحبيث نشوء الأحزاب العرقية. وكتب مورتون أبراموفتس في موضوع سن قانون الأحزاب في العراق المعاصرة:

بعض أعضاء لجنة صياغة القانون قد يطالبون، في ردَّة فعل غريزية، بتشريع يحظر الأحزاب السياسية الدينية. إلا أنَّ أي تحظر تمام يطال الأحزاب الدينية من شأنه أن يزيد تلك المجموعات أثراً، وينقص من شرعية نظام ديمقراطيٍ مازال طرِيَ العود. فالقانون الذي يشرط أن تصبح الأحزاب السياسية بأسرها بالعلمانية، لا يجد في المنطقة مجال تطبيقه الطبيعي وقد يبدو مفروضاً من الحكومة الأميركيَّة على الشعب فرضاً.^{٥٣}

"الشخصيات النخبوية المنخرطة في العمل السياسي" هي التي تطفى وحدها على الحياة السياسية: من هنا الخطر الذي تمثله أي "ديمقراطية متنكرة للأحزاب"، كتلك المعنقة في أوغندا أيام يوري موسيفيني.^{٤٤}

The Level of the Law: Starting at the Top? هل نبدأ من الأعلى؟

لنجسِّب أنَّ إحدى الدول اتبَعَت نظاماً متعدد الأحزاب، حيوياً على حداثة عهده. ولنجسِّب أيضاً أنَّ القائمين على الحكم، أو أصحاب التفوُّذ الخارجي، يعتبرون هذا النظام مفرطاً في الحيوية. فقد تخفَّق الأحزاب مثلاً في تنظيم حملات متمدنة؛ أو قد يؤدِّي تعدد الأحزاب إلى توزيع الأصوات على نحو لا يؤهِّل أياً من الأحزاب الفوز بأكثرية نيابية، ما يعيق تشكيل حكومة مستقرة. فإذا ما تقرَّرت ضرورة سنٌّ قانونٍ يعيد استتاب النظام، فعلى أي مستوى تُستحسن صياغته؟ أيُفترض سن قانون الأحزاب في الدسَّاتير أو بالنصوص التشريعية؟

تبين قاعدة البيانات أنَّ بلداناً متعددة تستعين بدسَّاتيرها حاضنة قانون الأحزاب، محدَّدة قواعد تنظيم الأحزاب ومسلكياتها بمنتهى التفصيل. وبما أنَّ تعديل الدسَّاتير لا يتيهُر كتعديل القوانين، فإنَّ إقحام قانون الأحزاب في الدسَّاتير ينبع أنظمة صارمة تشَكِّل الأحزاب السياسية والأنظمة الحزبية في أشكال جامدة، وغير متسقة ومختلَّة الوظائف. فإنَّ دعت الحاجة إلى سنٍّ قانون للأحزاب، فالنصوص التشريعية أدوات أكثر ليونة من الدسَّاتير لصياغة الأنظمة المطلوبة.

Type of Party: الغرض منه جمع المصالح أو إبانتها؟

To Aggregate or Articulate Interests?

غالباً ما يستعمل الباحثون في شؤون الأحزاب عبارتي "الجمع" و"الإبانتها" للدلالة على وظيفتي الأحزاب السياسية من دون التوسيع في معنَّيهما. فيشير غونثر وداميوند مثلاً إلى الأحزاب "كأدوات جمع المصالح وإبانتها"، ثمَّ يردفان أنَّ مهمَّة جمع المصالح ما هي إلا وظيفة واحدة من وظائف الأحزاب السبع الأساسية.^{٤٧} من هنا الحاجة إلى

لم يصدر حتى الآن تحليل شامل لحالات التحفظ الدستوري تبعاً لوضع الرئاسة في الحكومة. إلا أنَّ رئيسَ التشاد وكازخستان يشغلان، على السواء، منصبَيْ رئاسة الحكومة ورئاسة الدولة، وكلاهما يمارس سلطات واسعة. ما يعني أنَّ الدَّافع بحجَّة "رئاسة الدولة" لمنع الانتساب إلى حزب معين لا ينطبق على مجمل الحالات المذكورة في المرجع ١٤، بل يُحتمل أن يدلُّ على أنَّ تحرِّم الرئيسِ أداء أيَّ دور حزبيٍّ يعكس محاولة رومنسية "الارتقاء" بالرئيس إلى مكانة "دونها" الأحزاب السياسية.^{٥٥} (وقد اتَّخذ الرئيس الروسي بوتين يلتسين هذا الموقف إبان ولايته، فلم يلقَ نتائج مرضية). وبقدر ما تُقصي الدساتيرُ الأحزاب السياسية عن رئاسة الحكومة، يُنكر واضعوها الدور الإيجابي الذي تضطلع به في الحكومة الديقراطية، أو لعلَّهم يدركون أهميَّة هذا الدور، ولا يقيمون له وزناً، ما يتسبَّب في تفاقم المشكلة.

نوع الحكومة: برلمانية أم رئاسية؟

Type of Government: Parliamentary or Presidential?

بما أنَّ عمل الأحزاب يختلف في النظائر البرلماني والرئاسي، تدعو الحاجة إلىأخذ اختلاف هذين السياقين في الاعتبار عند البحث في تحديد شكل الأحزاب بقانون للأحزاب. فمنذ أكثر من ٥٠ عاماً، قال موريس دوفيرجييه في كتابه المرجع، الأحزاب السياسية، إنَّ الأحزاب السياسية تتَّأثر ببنية الحكومة، وبالأخضر ببدأ فصل السلطات في الأنظمة الرئاسية مقابل دمجها في الحكومات البرلمانية.^{٥٦} غير أنَّ ديفيد صامويتز ذكر أخيراً أنَّ الباحثين في شؤون الأحزاب قد تجاهلو هذا العامل، فكتب قائلاً:

إنطلقت الأبحاث المقارنة حول الأحزاب السياسية فعلياً بدراسة أوروبا الغربية، التي يسود فيها النظام البرلماني، بحيث لا تُعتبر فيها البنية الدستورية متغيرةً مستقلة. وما أنَّ خبراء الأبحاث المقارنة المهتمين بالأحزاب السياسية بنوا أبحاثهم على مفاهيم انبثقت من تجربة أوروبا الغربية، مغفلين المعرف المختل استقاوها من النظام الرئاسي" الطبق في الولايات المتحدة، بتنا نفتقر إلى الافتراضات العامة التي تصف طريقة تأثير فصل السلطات في الأحزاب السياسية.^{٥٧}

لا بدَّ من أن تدفعنا هذه الاعتبارات المتعلقة بوظيفة الإيابة المسندة إلى الأحزاب السياسية، على الأقل، إلى إعادة النظر في الميل إلى اعتبار تحظير الأحزاب العرقية (كما نصَّ عليه الدستور النيجيري المُشار إليه في الرابع ١٢، ص ١٩) خيراً مطلقاً.

الأحزاب والرؤساء: هل من تضارب؟

Parties and Presidents: Are They Incompatible?

تحتَّل مختلف صلاحيَّات رؤساء الجمهوريات اختلافاً هائلاً من بلدٍ إلى آخر. ففي بعض البلدان، كالولايات المتحدة مثلاً، يتولَّ رئيس الجمهورية رئاسة الحكومة ورئاسة الدولة في آنٍ واحد، بينما يتولَّ الرئيس، في دول أخرى كألمانيا، رئاسة الدولة (مؤدياً دوراً يغلب عليه الطابع الشكلي)، من غير أن يتولَّ رئاسة الحكومة. وبالتالي، تستدعي أيَّ محاولة لتحليل طبيعة هذا المنصب الحزبية، معرفة ما إذا كان الرئيس يتولَّ فعلياً رئاسة الحكومة أم كانت مهامه تقتصر على رئاسة الدولة. فإنَّ تولَّ الرئيس فعلاً رئاسة حكومات مؤلَّفة من أحزاب سياسية، تتوقع حكماً ارتباط الرئيس بأحزاب مُثلَّة في الحكومة.

فيما لعجبنا عندما ندرك أنَّ حوالي ٢٠ دستوراً وطنياً يُحظر على الرؤساء الانخراط في نشاط حزبي. وقد أوردنا نصوص هذا التحفظ، كما جاءت في دساتير ١١ بلداً هي ألبانيا (١٩٩٨)، وبيلاروسيا (١٩٩٦)، وبولنديا (المعدل دستورها عام ٢٠٠٣)، والتشاد (١٩٩٦)، وإستونيا (١٩٩٢)، وكازخستان (المعدل دستورها عام ١٩٩٨)، وكيرغيستان (المعدل دستورها عام ٢٠٠٣)، ولituania (١٩٩٢)، ونيجيريا (١٩٩٩)، وتركيا (المعدل دستورها عام ٢٠٠٢)، والأوغنادي (المعدل دستورها عام ١٩٩٦)، في الرابع ١٤، ص ٢٤. إنَّ هذه الدساتير كافة تلحظ تحظيراً شبه تام لقيادة أيَّ حزب خلال ترؤسه الحكومة. (أمَّا دستور بنغلادش الصادر عام ١٩٩٦ (غير المذكور هنا)، فيقارب المسألة بطريقة أخرى، فيقضي بأنَّ يعين الرئيس مستشارين من "لا ينتمون إلى أيَّ حزب سياسي أو إلى أيَّ تنظيم له علاقة بحزب سياسي أو يتعيَّن له".^{٥٨})

المرّبع ١٤ : نصوص دستوريّة تحظر انتماء الرئيس إلى حزب سياسي

ألبانيا، المادة ٨٩

لا يجوز لرئيس الجمهورية أن يشغل أي منصب عام، أو ينتمي إلى حزب سياسي، أو يقوم بأي نشاط خاص آخر.

بيلاروسيا، المادة ٨٦

يعلق الرئيس عضويته في أي حزب سياسي أو جمعية عامة أخرى يسعين إلى تحقيق أهداف سياسية، طوال مدة ولايته.

بلغاريا، المادة ٩٥

(٢) لا يحق للرئيس ولنواب الرئيس أن يتولى مناصب التمثيل الوطني، والانخراط في أي نشاط عام، أو اقتصادي أو خاص بالدولة، والمشاركة في قيادة أي حزب سياسي.

التشاد، المادة ٧١

تعارض مهام رئيس الجمهورية مع أي منصب آخر يشغله بالانتخاب، أو أي وظيفة عامة أو أي نشاط مهني أو مريح آخر.

كما أن مهامه الرئاسية تعارض مع أي نشاط يقوم به داخل حزب أو مجموعة أحزاب سياسية أو تنظيم نقابي.

إستونيا، المادة ٨٤

عندما يتبوأ رئيس الجمهورية سدّة الرئاسة، يُعفى من كل السلطات أو الواجبات المنوطة بكل مناصب التي يشغلها بالانتخاب أو التعيين، ويعلى عضويته في الأحزاب السياسية طيلة مدة ولايته.

казاخستان، المادة ٤٣

٢. يعلق رئيس الجمهورية نشاطه في أي حزب سياسي ينتمي إليه طوال فترة ممارسة سلطاته.

كيرغيستان، المادة ٤٣

٥. على رئيس جمهورية كيرغيستان أن يعلق نشاطه في الأحزاب أو التنظيمات السياسية طيلة مدة ولايته ولغاية حلول موعد انتخاب رئيس جمهورية كيرغيستان.

ليتوانيا، المادة ٨٣

لا يجوز لرئيس الجمهورية أن يكون عضواً في البرلمان الليتواني، أو يشغل أي منصب آخر، أو يتلقى أي أجر غير الراتب المعين للرئيس، بالإضافة إلى بدل عما يقوم به من نشاطات خلافة.

ويتعين على كل شخص يُنتخب لرئاسة الجمهورية تعليق نشاطه في الأحزاب السياسية والتنظيمات السياسية إلى حين الشروع في حملة جديدة للانتخابات الرئاسية.

النيجر، المادة ٤٤

لا يجوز لرئيس الجمهورية، خلال مدة ولايته، أن يشغل منصب رئيس أو عضو في أي هيئة إدارية تابعة لحزب سياسي أو جمعية وطنية.

تركيا، المادة ١٠١

إذا كان الرئيس المنتخب منتسباً إلى أي حزب، فعليه أن يقطع علاقاته بهذا الحزب. كما تتوقف عضويته في الجمعية الوطنية الكبرى في تركيا.

الأورغواي، المادة ٧٧

٥. لا يجوز لرئيس الجمهورية ولأعضاء محكمة الانتخابات الانتساب إلى جنان أو نوادٍ سياسية، كما لا يحق لهم أن يشغلوا مراكز قيادية في تنظيمات حزبية، أو المشاركة، في أي شكل من الأشكال، في الدعاية الانتخابية السياسية.

والسياسي، وبطء التنظيمات الحزبية في التأسلم. فهل تعين صياغة قوانين توّطد الديمقراطية داخل الأحزاب فضلاً عن تعزيز التنافس في ما بينها؟ يميز الباحثون في شؤون الأحزاب بين إصلاحات متفرقة يقرّر إجراؤها نتيجة مشاكل أعادت نموّها، ومن شأنها تعزيز التنوع واللامركزية في السلطة، من جهة، والمطلبات الخارجية التي تقتضي اتباع أشكال محددة من الديمقراطية داخل الحزب، من جهة أخرى. ومقدار ما يتمسّك أصحاب الممارسة بتحديد شروط تنظيم الأحزاب وقواعدها في قانون الأحزاب، فقد يعيقون ما يعتبره الباحثون في شؤون الأحزاب الرابط القائم بين الأحزاب السياسية والديمقراطية – ويختاطرون بتقييد قدرة الأحزاب على التأسلم.

CONCLUSION

خاتمة

يستهللنا هذا البحث بسؤال: "إلى أي مدى يتعين على الدول ضبط تنظيم أحزابها السياسية؟ أو قل، على ما قالت ذات الصياغة الذهبية: "ما هي "النسبة المثلثي" من قوانين الأحزاب؟^{٦١} لقد قادتني قراءاتي في تاريخ قانون الأحزاب في دول العالم وطرق تطبيقه، إلى الاستنتاجات التالية:

١. نشأت الأحزاب السياسية في الديمقراطيات الأكثر تقدماً، واشتبأ عودها من غير أن تأتي الدساتير الوطنية على ذكرها.
٢. لا بل إنّ عدداً كبيراً من الديمقراطيات المتقدمة ما زال يفتقر، اليوم أيضاً، إلى نصوص تشريعية شاملةً متكاملة تضبط تنظيم الأحزاب، وتتخذ شكل قانون للأحزاب مدون.
٣. سن معظم الديمقراطيات التي تنعم بقانون للأحزاب مدون هذا القانون، بعدما بلغت الأحزاب مرحلة التصوّج ومشاركة هذه الأخيرة.
٤. في المقابل، نظمت الحكومات في عدد من الدول النامية عمل الأحزاب في دساتير وُضِعَت قبل تشكيل الأحزاب أو تطورها.
٥. بالإضافة إلى ذلك، وضعت الحكومات في بعض الدول النامية نصوصاً مفصلة تحدّد قواعد تنظيم الأحزاب اليانعة وشروط عملها.
٦. يمكن أن يفضي قانون الأحزاب المفصل، الذي يحدّد شروط عمل الأحزاب، إلى إعاقة تشكيل الأحزاب وعرقلة عملها في الديمقراطيات النامية، سواء تم إدراجها في الدساتير أو في القوانين.

زد أنّ عدداً من الديمقراطيات الناشئة قد تبني أشكالاً من النظام الرئاسي في الحكم. فبعدما طبع الحكم في أميركا اللاتينية النظام الرئاسي فترةً طويلة، ساد هذا النظام الدول الشيوعية السابقة والدول الأفريقية. وفي معرض الحديث عن "اهتمام الباحثين المحدود" في أثر نوع الحكم الرئاسي على المنظمات الحزبية، يتضح ل pari كلارك وجيل ويتروك، في سياق دراسة دولية تناولا فيها بلدان أوروبا الشيوعية سابقاً أنّ "الرئيس القوي يحجب دافع الأحزاب إلى التنافس للسيطرة على هيئة تشريعية لا تحكم برسم السياسات أو بعملية تشكيل الحكومات وتعطيلها".^{٦٢} كما بيّنت دراسات أخرى العواقب الوخيمة التي يخلفها الرئيس القوي على سياسات الأحزاب في دول أميركا اللاتينية وأفريقيا.^{٦٣}

أن تكون بنية الحكومة رئاسية أو برلمانية لهُ أمر في غاية الأهمية بالنسبة إلى بنية السلطة داخل الحزب السياسي. وفي هذا المجال، ذكر المحرّرون في بداية مؤلف الانضباط الحزبي والحكومة البرلمانية أنّ: "الللام و الانضباط يكتسيان أهمية على صعيد إدارة شؤون البرلمان اليومية، عدا عن أنّ الحفاظ على كتلة تصويت متماسكة ضمن أي هيئة تشريعية هو إحدى المزايا البارزة التي تطبع الحياة البرلمانية".^{٦٤} وهذا القول يقودنا إلى موضوع الديمقراطية داخل الأحزاب.

الديمقراطية: بين الأحزاب أو داخلها؟

Political Parties and Democracy: Inter- or Intra-?

يطرح نوجّح تحديد القواعد في قانون الأحزاب قضية شائكة تتمثل في الخلاف القائم بين تحقيق الديمقراطية عن طريق التنافس بين الأحزاب مقابل تحقيق الديمقراطية داخل الأحزاب. والمقصود بالتنافس بين الأحزاب هو دخولها في منافسة للفوز بأصوات شعبية تؤهّلها كسب منصب سياسي. أمّا الديمقراطية داخل الأحزاب فتتجلى في الإجراءات المتخذة داخل الحزب التي تفعّل، إن لم نقل تتحقّق الحد الأقصى من مشاركة أعضاء الحزب العاديين في تقرير السياسة العامة ومارسات الحزب. هذا لا يعني قطعاً أنّ هذين المفهومين متضادّين، لكنّ التباين قد يشتّد بينهما، لا بل يتفاقم بشكل خطير، نتيجة التفاوت بين ما توفره الأحزاب الأخرى للناخبين، ومطالبة المهمشين بالانماء الاجتماعي

إشكالية أخرى تشيرها النظرية التجريبية التي تستشرف نوعية تأثير قانون الأحزاب على سياسات الأحزاب. فبعدما راجع رايلي محاولات هندسة المنظومات الحزبية "هندسة سياسية"، استخلص أنّ "اعتبار الأحزاب كيانات طيعة تحوز هندستها على غرار أجزاء أخرى من المنظومة السياسية لا يزال مثار جدل".^{٦٤} إذ غالباً ما يترك قانون الأحزاب آثاراً غير متوقعة، لا بل آثاراً عكسية. لذا، لا يجوز التخلّي عن مساعي توسيع الديمقراطية عن طريق سياسات الأحزاب، لكنَّ الأوفق التعاطي معها بحذر وإخضاعها لمساءلة دقيقة. والأهم أن تقييد هذه المساعي بالنصيحة التي أسدّها أبوقرطاط في شأن الدّواء: "إكشف النقاب عن الماضي، وشخص الحاضر، واستشرف المستقبل... أمّا بخصوص الدّاء، فتعود أمرّين: إمّا تقديم المساعدة، أو الاحجام على الأقلّ عن ارتكاب الأذية".^{٦٥}

- ٧. وقد وضعت الحكومات في بعض الدول النامية نصوصاً قانونية لحماية الأحزاب القائمة أو دعم القيادات الحزبية.
- ٨. إذا وضع قانون أحزاب "مُفرط في الرعاية" عملاً بنموذجي "تحديد القواعد" أو "الحماية"، تتمكن الحكومات من إعاقة تشكيل أحزاب سياسية أو التحكم بنمو الأحزاب القائمة.
- ٩. وإذا وضع قانون أحزاب "مُقلّ في الرعاية" عملاً بنموذج "الترخيص"، يحتمل أن تعاني الدول من احتشاد أحزاب صغيرة في حكومة تسودها الفوضى.
- ١٠. لكنَّ وضع قانون أحزاب "مُقلّ في الرعاية" لا يعدو كونه شرطاً مؤقاً في الغالب، سرعان ما يتم تصويبه بنصٍّ تشريعي يحظى دعم الحكومة والأحزاب الكبرى.
- ١١. قد يكون نموذج "الترخيص" في قانون الأحزاب، أقرب إلى تشجيع تشكّل الأحزاب السياسية وتطورها في الدول النامية من نموذج "تحديد القواعد".

ويُidi الباحثون في قانون الأحزاب - المحامون والعلمون في الشؤون السياسية معاً - حساسية تجاه قضايا معيارية وتجريبية في النظريات التي تقوم عليها أنظمة الأحزاب. فالتمييز الذي يقيمه ماغاريان بين النظريات القانونية التي تتناول "الحقوق الخاصة" في مقابل "الحقوق العامة" يشير مسألة معيارية. إنَّه يربط نظرية الحقوق الخاصة في الولايات المتحدة بـ

رأي يقول قولاً صريحاً بتنوع الأحزاب السياسية. وبحسب هذا الرأي، يلعب أهمّ الأحزاب دور المؤسسة الوسيطة التي توجه التنافس بين جماعات المصالح وتنزع النزاعات من تغريق النسبي الاجتماعي أو الخلوص إلى طغيان الأكثريّة. من هنا حاجة أهمّ الأحزاب إلى التحرر بشكل كبير من الأنظمة المرعية.^{٦٦}

إنَّ ماغاريان يؤيد نظرية الأنظمة التي تراعي الحقوق العامة. فنهي تُعلي شأن حقوق الجموعات (العامة) على حقوق الأفراد (الخاصة). وقد يبيح ماغاريان أيضاً ضبط عملية تمويل الحملات بمزيد من الصرامة، ووضع حدًّا لاحتقار الحزبين الحياة السياسية في الولايات المتحدة، باتباع نظام التعددية الحزبية. بيد أنَّ رأي ماغاريان يختلف كثيراً عن الممارسات السائدَة في مجال وضع النصوص التنظيمية للأحزاب في الولايات المتحدة، وعن المدرسة القائلة بالاعتدال في وضع هذه النصوص، الرائجة أيضاً في ما عدّها من الديمقراطيات المتقدمة مثل أستراليا.^{٦٧}

ملحق: قاعدة بيانات قوانين الأحزاب

APPENDIX: DATABASE OF PARTY LAWS

تم تحديد القوانين ١٠١ الواردة في قاعدة البيانات المصممة للبحث، والمعدة لهذه الدراسة، بحسب مصدرها الحكومي والغاية المحددة لها، وأدرجت في قاعدة البيانات بواسطة البرنامج التجاري "الرائع استعماله، "فایلمايكرو برو ٧ (FileMaker Pro 7)." وفي الرسم ١، أدناه، صورة إحدى الصفحات ١٠١ التي تتضمنها قاعدة البيانات، كما تظهر على الشاشة.

الرسم ١: مدخلٌ من المدخلات المسروقة في قاعدة بيانات قوانين الأحزاب

الباحث في قوانين الأحزاب						
الأنظمة الحكومية التي ترعى الأحزاب السياسية والسياسات الخزينة في دول العالم						
مصدر النص القانوني الوطني						الدولة كمبوديا
قانون أحزاب خاص						الوحدة الوطنية الفرعية
الحكومة	الناخبيون	المترشحون	الحملات	الانتخابات	الأندية السياسية الجماعات السياسية	التعريف
المادة : ٢						
"الحزب السياسي" هو مجموعة أشخاص يتشاركون الأفكار والرغبات ذاتها، ويقررون جلاء إرادتهم التجمع بوجب عقد يبرمونه، لتشكيل تنظيم دائم ومستقل، غايته المشاركة في الحياة السياسية الوطنية تبعاً لنظام حكم ليبرالي وديمقراطي، قائم على التعددية، ومن خلال انتخابات حرة وعادلة كما حددتها دستور مملكة كمبوديا والقوانين النافذة التي ترعى هذا الشأن.						
المراجع						
ملكة كمبوديا، قانون الأحزاب السياسية، رقم ١١٩٧، ٠٧/١١٩٧، تاريخ ١٨ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٩٧ .						

تضمّ المربعات المدرجة في الرسم قوائم مُتمدّدة، يكفي النقر عليها حتى تسرد خيارات متعددة لاستحضار قوانين الأحزاب. فعلى سبيل المثال، تتيح لنا القائمة المدرجة في المربع تحت عنوان الأحزاب السياسية البحث عن القوانين المتعلقة بالتعريف، والوضع القانوني، والعضوية، والتنظيم، واختيار المرشحين، والأنشطة، والإعلانات العامة، وتمويل الأحزاب، والأعضاء الواقعين تحت الحظر، والتاريخ. أمّا عند البحث في قاعدة البيانات المعنونة بالأحزاب السياسية/التعريف، فيطالعك ٣٧ قانوناً من أصل ١٠١ مدخلاً. ويقدم المدخل المبين في الرسم ١ تعريفاً للحزب السياسي كما ورد في قانون الأحزاب الكمبودي الصادر عام ١٩٩٧ . أمّا المربع ١، أدناه، فيعدّ الجموعة الكاملة من الخيارات المحوسبة في كلٍّ من المربعات المفتدة بحسب الموضع.

المرّبم أ: خيارات البحث المتوفرة في قوائم قاعدة البيانات المعلوماتية

مصدر النص القانوني الوطني: الدستور، والاستفتاء العام، والنصوص التشريعية، وقانون المحاكم، والمارسيم الاشتراكية، والقرارات البرلمانية، والقرارات الإدارية، ومصادر غير محددة.	الأنجذاب السياسية:
التعريف، والوضع القانوني، والعضوية، والتنظيم، واختيار المرشحين، والأنشطة، والإعانت العامة، وتقويل الأحزاب، والأعضاء الواقعون تحت الحظر، والتاريخ.	المجموعات السياسية:
التعريف، والوضع القانوني، والأسس الاجتماعية، والتنظيم، والأنشطة، وجمع الأموال، وإنفاق الأموال.	الانتخابات:
المبادئ، وطرق الانتخاب، والتوقيت، والاقتراع، والعقوبات.	الحملات:
المدّة، وجمع الأموال، وإنفاق الأموال، والإعانت العامة، والأنشطة، ووسائل الإعلام، والاقتراع.	المرشحون:
التعريف، والإختيار، والإيداعات، والأنشطة، وجمع الأموال، وإنفاق الأموال.	الناخبون:
المؤهلات، والتسجيل، والنائب المغيب.	الحكومة:
المؤهلات، وإسقاط الأهلية، والتنظيم، والصلحيات.	

Contents of the Database

محتويات قاعدة البيانات

تميّز قاعدة البيانات بشموليتها، إذ تغطي دولاً من كل أنحاء العالم. ويستعرض الجدول أ، في الصفحة ٢٩، توزُّع قوانين الأحزاب بحسب مناطق العالم. إلا أن قاعدة البيانات هذه، على شموليتها، لا تحيط بسائر القوانين، ولا تحوي سوى قسم من قوانين الأحزاب المرعية في العالم. كما أنها ليست تمثيلية، بمعنى أنها ليست عيّنة يجوز الارتكان إليها إحصائياً. أمّا قائمة الدول التي تنطوي عليها قاعدة البيانات، والمربّبة ترتيباً أبجدياً، فتطالعنا في الجدول ب، أدناه.

إسْتُقِيتَ القوانين من مواد متداولة أبرزها الكتب ومصادر متوفّرة على الإنترنّت. والواقع أنَّ معظم القوانين المشار إليها في قاعدة البيانات مقتبس عن دساتير وطنية أكثر من أي مصدر آخر، حيث أنَّ شبكة الإنترنّت توفر مصادر مصممة للبحث تتناول دساتير مختلف دول العالم مترجمة إلى اللغة الإنكليزية.^٧ وقد أجري بحث إلكتروني في أحدث دساتير العالم، لرصد الإشارات المتصلة بأحد التعبيرات التالية: "سياسي"، أو "حزب"، أو "أحزاب". فقد ثبت أنَّ الالكتفاف باكتشاف الدساتير الوطنية بعبارة "حزب سياسي" أو "أحزاب سياسية" لا يفي الغرض، إذ يكتفي بعض الدساتير باستعمال لفظة "حزب" اختزالاً لعبارة "الحزب السياسي". ولكن، من سوء الحظ أنَّ كافة الدساتير تقاد تستخدم لفظة "party" (الحزب) أيضاً بمفهوم "الطرف" الذي يغلب عليه المعنى القانوني، بحيث أنَّ أغلب ما عُثر عليه خلال البحث الذي طاول ١٠٠ دستور، لا صلة له بال موضوع).

وتأتي مجموعة لا يُستهان بها، على صغر حجمها، من قوانين الأحزاب (١٩٨)، من نصوص تشريعية على وجه العموم، كما نشأ عدد مائل تقريراً (١١٧) عن قوانين حزبية خاصة، فضلاً عن استقاء مجموعة ضخمة أخرى (١٢٦) من مصادر "غير محددة"، ومجموعة أصغر من مصادر "أخرى" (١٢) أو تجمّع عدد منها "لا مصدر له" (١٥)، كما أنَّ حوالي ١٠٠ نص استُقِيَ من مصادر حكومية أخرى.

وتعتبر الدساتير الوطنية مصدراً لقوانين الأحزاب في دول أميركا اللاتينية، وأفريقيا، وأوروبا الوسطى، وأوروبا الشرقية، أكثر منها في دول أوروبا الغربية والدول الأنجلوأميركية. وبما أنَّ قاعدة البيانات هذه لا تكتسي الصفة التمثيلية، فلا تُعتبر الاستنتاجات التي تناولت قوانين الأحزاب المرعية في دول العالم استنتاجات نهائية. غير أنَّ القاعدة تتضمّن عدداً كبيراً من قوانين الأحزاب يتيح لنا إبداء بعض الملاحظات، على سبيل التوضيح لا الجزم.

الجدول بـ: قائمة الدول الواردة أسماؤها في قاعدة البيانات المعدّة لقوانين الأحزاب بحسب الترتيب الأبجدي

المكسيك	كزاخستان	السويد	جمهورية الدومينيكان	البرازيل	أثيوبيا
مليف	كمبوديا	سويسرا	جمهورية الكونغو	البرتغال	أذربيجان
منغوليا	كندا	سيراليون	(برازافيل)	بلغيكا	الأرجنتين
موريتانيا	كوريا الجنوبيّة	سيشيل	جمهورية أفريقيا	بلغاريا	الأردن
موريشيوس	كوريا الشماليّة	شيلي	الوسطي	بنغلادش	أرمينيا
موزامبيك	كостاريكا	الصومال	جنوب أفريقيا	بنين	إسبانيا
مولدوفا	كولومبيا	الصين	جورجيا	بوتسوانا	أستراليا
ناميبيا	كيرغيستان	طاجكستان	الداغاراك	بوركينا فاسو	إستونيا
التوج	لاإوس	العراق	دجيبوتي	بورما	إسرائيل
النمسا	كيريباتي	عمان	رواندا	بوروندي	أفغانستان
النيبال	كينيا	غابون	روسيا	البوسنة-الهرسك	إيكادور
نيجيريا	لافيا	غامبيا	رومانيا	بولندا	ألبانيا
نيكاراغوا	لبنان	غانا	ساحل العاج	بوليفيا	ألمانيا
نيوزيلندا	لوكمبورغ	غرنادا	ساموا	البيرو	أنتيغوا/باربودا
هايتي	لبييريا	غواتيمالا	سان فنسنت	بيلاروسيا	أندورا
الهند	ليتوانيا	غويانا	سانت كيتس	بيليز	إندونيسيا
الهندوراس	ليختنشتاين	غينيا	سانت لوسيا	تايلاندا	إيران
المجر	ليسوتو	غينيا-بيساو	سريلانكا	تايلاندا	إيرلندا
هولندا	مالاوي	فرنسا	السلفادور	تايوان	إيسلندا
اليابان	مالطا	الفيليبين	سلوفينيا	ترينيداد	إيطاليا
اليونان	مالي	فنلندا	سنغافورة	التشاد	بابوا غينيا الجديدة
	ماليزيا	فيجي	السنغال	تونغو	باراغواي
	مدغشقر	قبرص	سوازيلندا	تونغا	باربادوس
	مصر	قطر	السودان	جامايكا	باكستان
	المغرب	الكامبيون	سوريا	الجزائر	باناما
	مقدونيا	كرواتيا	سورينام	الجمهورية التشيكية	الباهاماز

الجداول: توزع مصادر قوانين الأحزاب بحسب مناطق العالم

ظللت خانات الفئات الأكثري شيوعاً									
أوروبا الوسطى (دول الاتحاد السوفياتي السابق) أوقيانياً									
أوروبا الغربية والدول الأنكلوأميركية									
مصدر أحكام قانون الأحزاب	أميركا اللاتينية ومنطقة آسيا ومنطقة الشرق الأوسط	آسيا والأقصى	الشرق الأوسط	أفريقيا	أوروبا الوسطى (دول الاتحاد السوفياتي السابق)	أميركا اللاتينية ومنطقة آسيا والأقصى	آسيا ومنطقة الشرق الأوسط	أوروبا الغربية والدول الأنكلوأميركية	مصدر أحكام قانون الأحزاب
دستور أو قانون دستوري	٢٥٪	٧٪	٤٪	٨٪	٥٪	٤٥٪	٤٪	٣٪	٦٥٪
تشريعات عامة وقوانين	٣٢٪	٧٪	٣٪	٣٪	٢٪	٢٩٪	٣٪	٣٪	٣٢٪
قانون أحزاب خاص	٨٪	٦٪	٨٪	٥٪	١٪	١٨٪	٥٪	٥٪	٨٪
قانون انتخابي	٨٪								٨٪
قانون المحكم	٣٪								٣٪
قرارات برلمانية	٢٪								٢٪
استثناءات	٨٪								٨٪
لا مصدر، أو مصدر غير محدد، أو مصدر آخر	٢٢٪								٢٢٪
عددقوانين التي تم التعرف عليها	٢٤٧								٢٤٧
معدل مجموع عدد القوانين للدولة الواحدة	٩.٥								٩.٥
معدل عدد قوانين الأحزاب الدستورية المصدر في الدولة الواحدة	٢.٤								٢.٤

المربع ب: مدخل مسهب في قاعدة البيانات - الحزب السياسي بحسب تعريف الأردن

المادة ٣

الحزب هو كل تنظيم سياسي تأسسه مجموعة من الأردنيين طبقاً للدستور ولأحكام القانون، بغرض المشاركة في الحياة السياسية وتحقيق أهداف محددة على مستوى الشؤون السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، ويتبع أساليب شرعية وسلمية في أداء عمله.

المادة ٥

يجب ألا يقل عدد الأعضاء المؤسسين لأي حزب عن خمسين شخصاً، على أن تتوافق في كل منهم الشروط التالية:

- أ. أن يكون قد أتم الخامسة والعشرين من العمر.
- ب. أن يكون أردنياً منذ عشر سنوات على الأقل.
- ج. ألا يكون قد صدر في حقه حكم إدانة نهائياً بارتكاب جرم عن محكمة ذات الاختصاص (ما عدا الجرم السياسي) إلا إذا رد اعتباره.
- د. أن يتمتع بكمال أهلية المدنية والقانونية.
- ه. أن يكون مقيناً في المملكة بشكل دائم.
- و. ألا يطالب بحياة جنسية بلد آخر أو بحماية أجنبية.
- ز. ألا يكون منتسباً إلى أي حزب آخر، أو أي تنظيم حزبي سياسي غير أردني.
- ح. ألا يكون منضماً إلى القوات المسلحة، أو الأجهزة الأمنية، أو إلى جهاز الدفاع المدني الأردني.
- ط. ألا يكون قاضياً.

المادة ١٢

إذا حدث لأي سبب من الأسباب، أن تضاءل عدد الأعضاء المؤسسين إلى ما دون ٥٠ شخصاً قبل الإعلان عن تأسيس الحزب وفقاً لأحكام هذا القانون، يعتبر طلب التأسيس بحكم الملغى.

فاقت دول أوروبا الغربية والدول الأنكلوأميركية مناطق أخرى في العالم من حيث عدد "قوانين الأحزاب" النافذة فيها. فإن أكثر من قانون أحزاب واحد من أصل خمسة قوانين شملتها هذه الدراسة (أي ٢٢ في المائة)، نجد في الديمقراطيات الأقدم عهداً - وينسحب ذلك على "معدل" عدد القوانين المسجل في الدولة الواحدة، إذ بلغ معدل قوانين الأحزاب للدولة الواحدة ٩.٥ قوانين في الديمقراطيات الأوروبية القديمة والأنكلوأميركية. وحدها الدول الواقعة في أوروبا الوسطى (٧.٥ قوانين في الدولة الواحدة) وأسيا (٧.٣ في الدولة الواحدة) بدأت تلامس هذا الحجم من الأنظمة التي ترعى شؤون الأحزاب. كما يبرز تباين على صعيد مصادر قوانين الأحزاب التي تم التعرف عليها بحسب مناطق العالم. فالديمقراطيات العريقة تعم عامةً بتصادر أكثر تنوعاً، وهي الأقل إقبالاً على الاستناد إلى السلطات الدستورية وسيلةً رئيسةً لتعريف الأحزاب السياسية. وبالتالي، وحدها ٢٥ في المائة من قوانين الأحزاب المرعية في دول أوروبا الغربية والأنكلوأميركية تستقى من الدستور. فهذه الدول تسجل، في الغالب، معدلاً متدنياً من عدد الأحكام الدستورية التي تم التعرف عليها للدولة الواحدة (٢.٤)، كذلك دول أقيانوسيا (١.٢ حكماً دستورياً تم التعرف عليه للدولة الواحدة) والشرق الأوسط (١.٩ حكماً دستورياً تم التعرف عليه للدولة الواحدة). لا بد من أن يدرك القارئ أيضاً ما النص الذي يتخذ صفة قانون أحزاب - أي ما يصلح إدراجها في قاعدة البيانات. فمع أن كل مدخل يعود إلى نص قانوني يؤثر على سياسة الحزب، فالمدخل تختلف اختلافاً كلياً من حيث طولها ووفرة تفاصيلها. وبما أنّ الرسم، في الصفحة ٢٧ يورد تعريفاً للحزب السياسي مستمدًا من قانون الأحزاب الكمبودي الصادر عام ١٩٩٧، فلنقارن هذا المدخل الوجيز المأخوذ من القانون الكمبودي بالمدخل المسهب في الرسم بـ، أعلىه، والمأخوذ من قانون الأحزاب الأردني الصادر عام ١٩٩٢، الذي يندرج كمدخل واحد في قاعدة البيانات تحت العنوان عينه، الأحزاب السياسية/التعريفات. ومع أن هذين المثالين عن قانون الأحزاب يختلفان كثيراً من حيث الطول، فكلّ منها مدخل. فالقانونان يلحظان التعريف القانوني للحزب السياسي، غير أن القانون الأردني يحدد جملة شروط تجعل القانون أشد صرامة. وهكذا يتبيّن، استناداً إلى النماذج النظمية المستعرضة في هذا البحث، أن التعريف الكمبودي الفضفاض للحزب السياسي هو تعريف مرتّحص، فيما يضع التعريف الأردني القواعد التي تحدّد كنه الحزب تفصيلاً.

ملاحظات نهائية

ENDNOTES

- Richard S. Katz, "Democracy and the Legal Regulation of Political Parties," بحث أعد مؤتمر الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية الذي أقيم تحت عنوان: "غيرات في الأحزاب السياسية: الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية"، وشنطن العاصمة، تشرين الأول /أكتوبر ٢٠٠٤ .١
- Gesetz über die politischen Parteien in German. مذكرة بالترجمة الكورية مدير عام قسم المعلومات العامة التابع للجنة الانتخابات الوطنية في جمهورية كوريا، السيد لي كي صان. أدين بالشكر للسيد لي الذي تكرّم بترجمة كافة النصوص القانونية الكورية الواردة هنا إلى اللغة الانكليزية. .٢
- Electoral Commission (U.K) *Voting for Change: An Electoral Law Modernisation Programme* (London: Electoral Commission, 2003), 82. .٣
- Shaheen Mozaffar and Andreas Schedler, "The Comparative Study of Electoral Governance-Introduction," *International Political Science Review* 25 (January 2002): 7. .٤
- تُرجم لفظة Bundewahlegesetz الألمانية بكل بساطة "بالقانون الانتخابي الفدرالي". أما قانون الانتخابات في كوريا الجنوبيّة فهو "قانون انتخاب المسؤولين العامين ومنع ارتكاب الأخطاء في الانتخابات". .٥
- Shaheen Mozaffar and Andreas Schedler, "The Comparative Study of Electoral Governance-Introduction," 7. .٦
- Fritz Plasser with Gunda Plasser, *Global Political Campaigning: A Worldwide Analysis of Campaign Professionals and Their Practices* (Westport, Conn.: Praeger, 2002) 731-57. .٧
- Karl-Heinz Nassmacher, "Comparative Political Finance in Established Democracies" (Introduction) in Karl-Heinz Nassmacher, ed., *Foundations for Democracy: Approaches to Comparative Political Finance* (Baden-Baden): Nomos Verlagsgesellschaft, 2001), 10. .٨
- منظمة الشفافية الدولية، تقرير العام ٢٠٠٤ العالمي حول الفساد (برلين، ٤، ٢٠٠٤). متوفّ في نسخة بي. دي. إف. على الموقع الإلكتروني: www.globalcorruptionreport.org/gcr2004.html .٩
- القانون الانتخابي النافذ في كوريا الجنوبيّة، مثلاً، هو "قانون انتخاب المسؤولين العامين ومنع الأخطاء الانتخابية". .١٠
- Eric Barendt, *An Introduction to Constitutional Law* (Oxford: Oxford University Press, 1998), 149. .١١
- Eric Barendt, *An Introduction to Constitutional Law*, 26-29. .١٢
- Hence van Maarseveen and Ger van der Tang, *Written Constitutions: A Computerized Comparative Study* (Dobbs Ferry, N.Y.: Oceana, 1978), 71-72. .١٣
- Jorge Mario García Laguardia, "Constitutional Framework for Political Parties in Central America: From Exclusion to Participation," in Louis W. Goodman, William M. LeoGrande, and Johanna Mendelson Forman, eds., *Political Parties and Democracy in Central America* (Boulder, Colo.: Westview, 1992), 82. .١٤
- Thomas Carothers, *Aiding Democracy Abroad: The Learning Curve* (Washington, D.C.: Carnegie Endowment for International Peace, 1999), 160-61. .١٥
- Richard S. Katz and Peter Mair, eds., *Party Organizations: A Data Handbook in Western Democracies, 1960-90* (London: SAGE, 1992). .١٦
- Fritz Plasser with Gunda Plasser, "Regulatory Frameworks of Campaigns," *Global Political Campaigning: A Worldwide Analysis of Campaign Professionals and Their Practices*, 137-79. .١٧
- Michael Pinto-Duschinsky, "Financing Politics: A Global View," *Journal of Democracy* 13 (October 2002): 69-86. .١٨
- Office of Democracy and Governance, *Money in Politics Handbook: A Guide to Increasing Transparency in Emerging Democracies*, Bureau for Democracy, Conflict, and Humanitarian Assistance, Document PN-ACR-223, (Washington, D.C.: U.S. Agency for International Development, 2003). .١٩
- Reginald Austin and Maja Tjernström, eds., *Funding of Political Parties and Election Campaigns* (Stockholm: International Institute for Democracy and Electoral Assistance, 2003). Available in PDF at: www.idea.int/publications/funding_parties/index.cfm. .٢٠
- منظمة الشفافية الدولية، تقرير ٤ ٢٠٠٤ حول الفساد في العالم (برلين، ٤). متوفّ في صيغة بي. دي. إف. على الموقع الإلكتروني: www.globalcorruptionreport.org/gcr2004.html .٢١
- Samuel Issacharoff and Richard H. Pildes, "Politics as Markets: Partisan Lockups of the Democratic Process," *Stanford Law Review* 50 (February 1998): 643-717. .٢٢
- Samuel Issacharoff and Richard H. Pildes, "Politics as Markets: Partisan Lockups of the Democratic Process": 669. .٢٣
- Gregory P. Magarian, "Regulating Political Parties under a 'Public Rights' First Amendment," *William and Mary Law Review* 44 (April 2003): 1944. .٢٤
- Center for Public Integrity, "527s in 2004 Shatter Previous Records for Political Fundraising," December 16, 2004. See .٢٥ www.bop2004.org/527/report.aspx?aid=435.
- Elizabeth Garrett, "Is the Party Over? Courts and the Political Process," *Supreme Court Law Review* (2002): 96. .٢٦
- Thomas Carothers, *Aiding Democracy Abroad: The Learning Curve*, 142. .٢٧
- Thomas Carothers, *Aiding Democracy Abroad: The Learning Curve*, 142-43. .٢٨
- Richard Gunther and Larry Diamond, "Types and Functions of Parties," in Larry Diamond and Richard Gunther, eds., *Political Parties and Democracy* (Baltimore: The Johns Hopkins University Press, 2001), 3-39. .٢٩
- Thomas Carothers, *Aiding Democracy Abroad: The Learning Curve*, 153. .٣٠
- Fritz Plasser with Gunda Plasser, *Global Political Campaigning*, 151. .٣١
- www.freedomhouse.org. .٣٢
- Joint Standing Committee on Electoral Matters, *User Friendly, Not Abuser Friendly: Report of the Inquiry into the Integrity of the Electoral Roll*. (Canberra: Parliament of the Commonwealth of Australia, 2001), 81. .٣٣

- Josep M. Colomer, "It's the Parties that Choose Electoral Systems (or Duverger's Laws Upside Down)," *Political Studies* 53 (March 2005): .٣٤
1-21.
- Richard S. Katz and Peter Mair, "Changing Models of Party Organization and Party Democracy: The Emergence of the Cartel Party," .٣٥
Party Politics 1 (January 1995): 16.
- Ballot Access News*, November 2004. .٣٦
- Benjamin Reilly, "Political Engineering of Parties and Party Systems," .٣٧
- بحث أُعد للتقديم في الاجتماع السنوي الذي أقامته جمعية العلوم السياسية الأمريكية في العام ٢٠٠٣، فيلادلفيا، بنسيلفانيا، ٢٨-٣١ آب / أغسطس ٢٠٠٣.
- www.photius.com/countries/nigeria/government/nigeria_government_and_polit~10019.html .٣٨
Benjamin Reilly, "Political Engineering of Parties and Party Systems." .٣٩
- Wolfgang Müller, "Parties and the Institutional Framework," in Kurt Richard Luther and Ferdinand Müller-Rommel, eds., *Political Parties in the New Europe: Political and Analytical Challenges* (New York: Oxford University Press, 2002), 262. .٤٠
- Wolfgang C. Müller, "The Relevance of the State for Party System Change," *Journal of Theoretical Politics* 5 (October 1993): 419-54. .٤١
- Kenneth Janda, *Political Parties: A Cross-National Survey* (New York: Free Press, 1980), 861. .٤٢
- Ingrid van Biezen, "On the Theory and Practice of Party Formation and Adaptation in New Democracies," *European Journal of Political Research* 44 (January 2005): 154, 165. .٤٣
- Samuel Issacharoff and Richard H. Pildes, "Politics as Markets: Partisan Lockups of the Democratic Process," 643. .٤٤
- Simon Chesterman, *You, the People: The United Nations, Transitional Administration, and State-Building* (New York: Oxford University Press, 2004), 221. .٤٥
- Simon Chesterman, *You, the People: The United Nations, Transitional Administration, and State-Building*, 223. .٤٦
- Richard Gunther and Larry Diamond, "Types and Functions of Parties," 3, 8. .٤٧
- أفترض أن عشر ودائع يدرجان إبانة المصالح ضمن وظيفة "التمثيل الاجتماعي".
- Kenneth Janda, "Comparative Political Parties: Research and Theory," in Ada W. Finifter, ed., *Political Science: The State of the Discipline II* (Washington, D.C.: American Political Science Association, 1993), 163-91. .٤٨
- Benjamin Reilly, "Political Engineering of Parties and Party Systems," 4. .٤٩
- أظر مثلاً: .٥٠
- Alvin Rabushka and Kenneth Shepsle, *Politics in Plural Societies: A Theory in Democratic Instability* (Columbus, Ohio: Charles E. Merrill, 1972). .٥١
- Arend Lijphart, *Democracy in Plural Societies* (New Haven: Yale University Press, 1997). .٥٢
- Kanchan Chandra, "Ethnic Parties and Democratic Stability," *Perspectives on Politics* 3 (June 2005): 235-52. .٥٣
- Morton Abramowitz, *Establishing a Stable Democratic Constitutional Structure in Iraq: Some Basic Considerations* (New York and Washington: Century Foundation, 2003), 50. .٥٤
- Ivan Doherty, "Democracy out of Balance: Civil Society Can't Replace Political Parties," *Policy Review* (April-May 2001): 25-35. .٥٥
- Maurice Duverger, *Les Partis politiques* (Paris: Seuil, 1992). .٥٦
- David J. Samuels, "Presidentialized Parties: The Separation of Powers and Party Organization and Behavior," *Comparative Political Studies* 35 (May 2002): 461-62. .٥٧
- Terry Clark and Jill Wittrock, "Presidentialism and the Effect of Electoral Law in Postcommunist Systems: Regime Type Matters," Comparative Political Studies 38 (March 2005), 172-73. .٥٨
- Luigi Manzetti, "Keeping Accounts: A Case Study of Civic Initiatives and Campaign Finance Oversight in Argentina," Washington, D.C.: USAIDPCE-I-00-97-00042-00, Working Paper No. 248, November 2000; Todd A. Eisenstadt, "Catching the State Off Guard: Electoral Courts, Campaign Finance, and Mexico's Separation of State and Ruling Party," *Party Politics* 10, no. 6 (2004): 723-45; Matthijs Bogaards, "Counting parties and identifying dominant party systems in Africa," *European Journal of Political Research* 43 (2004), 173-97. .٥٩
- Shaun Bowler, David M. Farrell, and Richard S. Katz, *Party Discipline and Parliamentary Government* (Columbus: Ohio State University Press, 1998), 3. .٦٠
- .٦١. للاطلاع على مقاربات أخرى، انظر:
- Gary Johns, "Desirability of Regulating Political Parties," *Agenda* 8 (December 2001); Richard Cullen, "Regulating Parties in Hong Kong," .٦٢
بحث أُعد لملتقى حول الشؤون الدستورية أقيم خلال اجتماع المجلس التشريعي التابع لإقليم هونغ كونغ الأداري.
- The Role and Development of Political Parties, February 2005; Elizabeth Garrett, "Is the Party Over? Courts and the Political Process"; Scott Bennett, "Australia's Political Parties: More Regulation?" Australian Department of the Parliamentary Library, Research Paper Number 21, 2002; and Fabrice E. Lehoucq, "Can Parties Police Themselves? Electoral Governance and Democratization," International Political Science Review, 25 (January 2002): 29-46. .٦٣
- Gregory P. Magarian, "Regulating Political Parties under a 'Public Rights' First Amendment," 1966. .٦٤
- Joint Standing Committee on Electoral Matters, User Friendly, Not Abuser Friendly, 81; Scott Bennett, "Australia's Political Parties: More Regulation?" 14. .٦٥
- Benjamin Reilly, "Political Engineering of Parties and Party Systems," 20. .٦٦
- Translation of Epidemics, Book I, Section XI. See www.geocities.com/everwild7/noharm.html. .٦٧
يعمل هذا البرنامج على نظامي "ويندوز" و"ماكينتوش"، كما يمكن استخدامه بواسطة مرسيل عبر شبكة الإنترنت.
أظر الموقع الإلكتروني www.oceanalaw.com. (يفرض رسم مرتفع للاشتراك في خدمة الإنترنت). أصل المطبوع الأصل هو:
- H. Flanz, eds., *Constitutions of the Countries of the World* (Dobbs Ferry, N.Y.: Oceana, 1971).
يخص المصدر الإلكتروني للتحديث بانتظام.

المعهد الديمقراطي الوصلي للشؤون الدولية
٢٠٣٠ شارع إم، شمال غرب
الطباق الخامس
واشنطن العاصمة، ٢٠٠٣٦
تلفون: ٢٠٢ - ٧٢٨ - ٥٥٠٠
فاكس: ٢٠٢ - ٧٢٨ - ٥٥٢٠
الموقع الإلكتروني: www.ndi.org

NATIONAL DEMOCRATIC INSTITUTE FOR INTERNATIONAL AFFAIRS
2030 M STREET, NW
FIFTH FLOOR
WASHINGTON, DC 20036
TELEPHONE: 202-728-5500
FAX: 202-728-5520
WEBSITE: WWW.NDI.ORG